

٢١. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفضول | الشيخ

عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم وهو انه من الاثبات نفيه. صح قال له من الاثبات نفي من نفي اثبات وقفنا ولا صريح؟ تفضل بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال المصنف رحمة الله قوله وهو من الاثبات نفي ومن النفي اسباب. اي - 00:00:00
ان الاستثناء من اشياء منفيه اثبات للمستثنى. والاستثناء من اشياء مثبتة. مثبتة مثبتة نفي للمستثنى. فاذا قال له على عشرة الا درهما كان ذلك اقرارا بالتسعة انه استثناء من من مثبت. يعني له علي عشر هذا مثبت او من فيه؟ مثبت. مثبت نعم. نعم.
هذا اقرار بالتسعة - 00:00:30

اذا قال ليس له علي شيء الا درهما كان مقرأ بدرهم. لانه استثناء من من فيه. اذا هو من الاثبات نفي. الاستفادة الاثبات يكون نفي ومن النفي يكون اثبات. فهمت هذه المسألة؟ هم. يعني له علي - 00:01:00
ليس له علي شيء الا درهم. ليس له علي شهادة نفي. والاستثناء ماذا الا درهم فالا درهم؟ ماذا اثبات؟ يعني ليس له عليك الا درهم. تعطيه درهم واحد. نعم الاولى وهي الاستثناء من الاثبات وانه نفع فقط. فقد نقل فيه الاتفاق. واما الثانية وهي وهي الاستثناء - 00:01:18

من النفي وانه اثبات فهو مذهب الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعی وطاقة منه من محقق الحنفية وقالت الحنفية الاستثناء من النفي ليس اثباتا بل واسطة. وهي عدم الحكم. فيكون المستثنى غير محظوظ عليه لا بنفي - 00:01:38

طيب الصورة الاولى ما هي السورة الاولى التي تفرح فيها؟ الاستثناء من الاثبات نفي. نعم. لو لو علي عشرة الا تسعة. نعم! هي الا في التسعة واثبات واحد. الصورة الثانية مختلف فيها. والاستثناء ماذا - 00:01:58

الجمهور يقولون الاستفادة من النفي اثبات. خلف الانف قالوا ماذا؟ بالوقوف. قال لنعرف الا بدليل خارجي. واضح هذا الصحيح مذهب الجمهور. قال وقول الجمهور وقول الجمهور هو الصواب لانه لو كان رأي الحنفية صحيحا لم - 00:02:18
لكم كلمة التوحيد توحيدا. لان لان قولنا لا الله الا الله استثناء بالنفع فيفيد اثبات الالوهية الحقة الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله. ان القول الجمهور هو الصواب. ومن اظهر الدلة على ذلك ماذا - 00:02:38
كلمة التوحيد. كلمة التوحيد استثناء من النفي لكن ينبغي ان يفهم ان قول العلماء الاستثناء من النفي اثبات يختص بما عدا الشروط والا لزم من وجود الشرط وجود المشروط. وهذا لم يقل به احد من العلماء. فمثلا لا صلاة الا استثناء من نفي - 00:02:58
لكن لا يلزم منه اثبات الصلاة عند الطهور. الطهور. لان الطهور شرط لا يلزم من وجودة وجود السلام. ما معنى هذا؟ يعني قاعدة الاستثناء من النفي اثبات يستثنى منها سورة واحدة. وهي ماذا؟ اذا كان - 00:03:23

اننا في شرطة اذا كان المستثنى من النفي شرطا يعني انما تقول لا صلاة الا بظهور. لا صلاة ده نفي. صح؟ فيكون هل اثبات الصلاة؟ هل معنى ذلك؟ قلنا الاستثناء بالنفي اثبات. لا صلاة الا بظهور. يعني الصلاة موجودة او ثابتة عند الطهور. هل هذا صحيح؟ ليس ب صحيح. ممكن الانسان يكون متوضئ - 00:03:43

ولا يصلني انه لم يدخل وقت الصلاة بعد. لان تعريف الشرط ماذا؟ لا يلزم من وجوده وجود الحكم. كما وضع معنا. لا يلزم من وجود وجود الحكم. فاذا في باب - 00:04:03

شروط الاستفادة من النفي لا يكون اثبات. طيب وقال اما الاحكام؟ اما الاحكام نحو قام القوم الا زيدا والموانع نحو. لا يسقط الصلاة عن المرأة الا الحيض فهو اثبات على القاعدة والله اعلم. طيب قام القوم الا زيدا هذا استثناء ماذ - 00:04:15

استثناء من الاثبات. فقلنا الاستفادة من الاثبات نفي. ففي نفي القيام عن من؟ عن زيد واضح؟ المثال الاول استثناء من الاثبات. المثال الثاني استثناء من النفي. ليسقط الصلاة عن المرأة الا الحيض. فقلنا الاستثناء من النفي اثبات وهذا في - 00:04:35

الحيض مسقط للصلاة. فهو اثبات على القاعدة انتهى الان من ما نتكلم عن العام والخصوص الخاص وانواع التخصيص. سيتكلم عن باب اخر وباب الاطلاق والتقييم. باب المطلق والمقييد باب المطلق والمقاييس قوله ومنه المطلق اي ومنها الكلام المفيد المطلق والمقييد. واكثروا - 00:04:55

يذكر ذلك بعد العام والخاص للتتشابه بين المطلق والعام. والمقييد والخاص. والمطلق لغة مأخوذه من مادة تدور على بمعنى التخلية والارسال. فالاطلاق في الالفاظ مستعار من الاطلاق في الزوات كالانسان والحيوان وهكذا يقال في المقيدة. اولا - 00:05:20 المطلق مأخوذه من مادة تدور على معنى الدخلية والارسال. يقال اطلقه اي خلاه وارسله. فالاطلاق في الالفاظ لفظ مطلق مستعار من الاطلاق في الذوق الاصل ان يتلقى كل الذات. اطلق الكلب اطلق الحيوان. فاستعارنا هذا الاطلاق من الذوات الى المعاني والى الالفاظ. نعم - 00:05:43

مأخوذه قوله وهو ما هو ما تناول واحدا لا بعينه باعتبار حق شاملة لجنسها هذا تعريف المطلق اصطلاحا ومثاله قوله تعالى في كفارة الذهاب فتحرير رقبة فلوث رقبة قد تناول - 00:06:03

فردا غير معين من جنس الرقابة. فمعنى المطلق ان يقتصر على مسمى اللفظ اللفظة المفردة هنا اي زيادة على مضرورها. كرقبة وانسان وطالب ورجل وكل نكرة في سياق الاثبات فهي من من المطلق. ما لم - 00:06:27 يا ريت قرينة تفيد العموم. القرينة التي تفيد العموم. من يذكر متى تفید النكرة في سياق الاثبات العمومي؟ وقبل هذا في الورقات. متى تفید العموم؟ الشمولي وبدني؟ لا. الشمولي البديهي هذا الفرق بين المطلق والمقييد - 00:06:47

كمان فرق بين المطبق والعين عفوا. اذا سألكم ما الفرق بين المطلق والعام؟ تقول للعام عموم وشموني والاطلاق عموم. صح سؤال اخر. اقول متى تكون النكرة في سياق الاثبات تفید العموم؟ الاصل ان النكرة في سياق الاثبات تفید ماذا؟ الاطلاق. فتحرير رقبة - 00:07:03

ازا وردت القرينة. ما هي القرينة؟ سياق الامتنان والانعام. اه. الامتنان والانعام نعم ما نطورها مثلا. نعم. فيهما فاكهة ونخل ورمان. فاكهة نكرة. فطعم كل الفاكهة لأن الله ينعم فلا هو خاص من الفاكهة - 00:07:29

طيب المعنى المطلق ان يقتصر على مسمى هشام او وبهذا يتضح الفرق بين العام والمطلق. فالعام يستغرق افراده كما تقدم والمطلق يراد به فرد فرض فرد غير معين فهو لا يستغرق افراده الا على سبيل البدن لا على سبيل الشمول. فاذا قيل اكرم الطلاب فالمراد جميع الافراد - 00:07:49

واذا قيل اكرم طالبا فهذا فيه عموم من جهة انه لا يخص طالبا بعينه بل هو شائع في جميع الافراد لكن لا يتناول الا واحدة فاذا اكرم خالد مثلا لم لم يكرم غيره - 00:08:22

قوله وقيل لفظ يدل على معنى مقام في جنسه. هذا تعريف اخر للمطلق وهو قريب من تعريف الاول ان المطلق له سن يدل على فرد شائع في جنسه غير مقيد لفظا باي باي قيد يحضر منه انتشاره وشيوعه - 00:08:38

يحضني ان يقلل نعم. يقلل نعم. قوله ويقابل المقييد. اي ان المقييد يقابل المطلق في تعريفه اللغوي والاصطلاحى فالمقييد لغة ما جعل ما جعل فيه قيد من بعيد ونحوه قوله وهو المتناول لموصوف بامر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه. هذا تعريف المقييد اصطلاحا ومعناه ان اللفظ - 00:09:01

المقايد يدل على فرد من افراد الحقيقة. ولكن اقتنى به امر زائد يدل على تقييده. وتقليل شيوعه كقولك اكرم طالبا آآآ مجدًا. مجدًا. اي مجتهدا يعني فلا يصدق الاكرام على غير المجد. لانه قيد بالوصف. لو قلت اكرم طالبا هذا مطلق. اي طالب؟ نعم. لكن لما

مجتهاها او مجدا. اه. هذا تقييد تقليد الشيوعي النكر. هذا معنى تقليد الشيوع. هو المتناول اللي موصوف بامر زائد عن الحقيقة الشاملة الجنسية. وصف بامر الامر الزائد هنا مجد عن الحقيقة الشاملة جنسيا كلمة طالب حقيقة تشمل كل الطلاب. نعم. فقينناه بالوصف قد يكون هناك تقييد بالوصف بالحال بالإضافة. نعم - 00:09:57

ومنه قوله تعالى في كفالة القتل وتحرير رقبة مؤمنة. اين المطلق؟ رقبة. اين القيد؟ مؤمنا. نعم. فلا تصدق الرقبة هنا على الكافرة لأن الله تعالى قيد قيدها بوصف الايمان. وقوله تعالى اودما مسفوها. فيه تقييد الدم - 00:10:19

المحرم اكله بالمسفوح. والسائل الكثير عند الذبح. هم وهذا القيد قد يكون صفة كما مثل هذا صفة. وقد يكون شرطا كقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. وقد يكون - 00:10:39

های غایة کقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وشرط فمن لم يجد قوله فان ورد مطلق ومقيد شرع المصنف رحمه الله في بيان احوال المطلق والمقاييس وذلك بان يرد اللفظ مطلقا في النص. ويرد ويرد بعينه مقيدا في نص اخر وهذا هو - 00:11:02

والذى فيه التفصيل ولا خلاف بين العلماء في ان المطلق يجب العمل به على اطلاقه الا بدليل يدل على تقييده. وان المقاييس يعمل به ولا يخرج مكلف من العهدة الا بذلك. لان العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلال - 00:11:32

دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك. وما لهذه الفرقة؟ انا بنقول قول ولا خلاف الى اخره. نعم. عن مين؟ بالمطلق المكلف لا يخرج اذا عموما. لانه يأمل بالمطلق. حتى يرد الله. حتى يرد التقييد - 00:11:52

في الباب العام. يوما بالعام حتى يرد. التخصيص اي رقبة يعني عندما يقول لك تحرير رقبة تعتقد اي رقبة عندما قال الله موسى لقومه ان الله يأمركم ان تذبحوا - 00:12:12

كان هذا؟ اي مطلق. مطلق. اي بقرة. لكنهم ضيقوا على نفوسهم بالتقييد. نعم. يا عم مثال العمل بالمطلق الذي لم يرد تقييده قوله تعالى في كفالة الذهب. والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحليل رقبة من - 00:12:29

قبل ان يتماسى ذلكم توعدون به والله بما تعملون خبير. فلو في رقبة مطلق لم يقيد بشيء. فيجزى يعتقه طاق الرقبة الكافرة على احد قوله اهل العلم. كما سيأتي ان شاء الله. وهذا ما انا من الاحناف هو الراجح كما سيتبين - 00:12:47

تكلمنا عنها في الورقات مرة اخرى. ومثال مطلق الذي ورد تقييده قوله تعالى من بعد وصية يوسي بها مطلق جاء في السنة تقييده بالثلث. كما في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله - 00:13:07

انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة والا ابنة لي واحدة يتصدق بثلث بثلث مالي؟ قال لا. ثلثي مالي؟ ثلثي ماله؟ قال لا. قلت افتتصدق بشطره قال لا قلت افتتأس اتصدق بثلثه؟ قال الثالث والثالث كثير - 00:13:27

التقييد الحديث كله مم التقييد هو انه قيد قيد الوصية بالثلث. اتصدق له ان يوصي. اتصدق هنا لان الصدقة والهبة في مرض الموت تجري مجرى الوصية. فالنبي عليه الصلاة والسلام قال تصدق بالثلث والثالث؟ كثير. كثير. فهذا تقييد للایة. الایة فيها امانة. مم. الوصية مطلقة من بعد وصية - 00:13:55

يوصى بها دين يوصى بها او دين نعم. فلفظ وصية مطلق. جاء في السنة تقييده بالثلث. مفهوم هذا؟ الجواب. مررت بالثلث يعني افضل ان تقل عن الثالث لذلك روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال وددت لو ان الناس - 00:14:18

حطوا من الثالث لان النبي عليه الصلاة والسلام قال الثالث كثير. فكان ابن عباس يستحب الصدقة بالخمس او الربع. نعم؟ هم مثال العمل بالمقيد على تقييده قوله تعالى في كفالة الذهب فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى. فجاء الصيام مقيدا بالتدابؤ - 00:14:38

وبكونه قبل الالتماس ويؤمر به على تقييده بهذين القيدتين. ما هما القيدتين؟ اين المطلق اولا؟ مطلق الصيام. صيام شهرين انا مطلق. اي شهرين متتابعين المتفرقين. فالله قيدنا بالقييد. القيد اول متتابعين. القيد الثاني ان يكون هذا الصيام قبل الجبال. واضح هذا؟ نعم - 00:15:05

قوله فان ابتعد الحكم المطلق مع المقيد له ثلات حالات اخذناها في الورقات. الحالة الاولى اتحاد الحكم والسبب الى اخره. هذه احوال المطلق والمقاييس وهي ثلاثة ووجه الحسر انه اذا ورد لفظان مطلقا مقيد فاما ان فاما ان يتحدى يتحد - 00:15:28 حكمهما او يختلفا. فان اتحد الحكم فاما ان يتحدد سبب سببها او يختلف. سيأتي امثلة توضح هذا. الحالة الاولى فالاولى ان يتحدد الحكم والسبب ان يكون حكمها واحدا وسببها واحد. واحد واحدا كقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. مع - 00:15:53 لا نكاح الا بولي مرشد. فالاول مطلق في الولي والثاني مقيد بالرشد. وهما متضادان سببا وهو النكاح وحكمها وهو نفي النكاح الا بولي. فيحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة ويشترط ويشترط - 00:16:13

الحديث الثاني كحلب ولی مرشد ضعيف. ولكن لو افطرنا صحته سنقيده ماذا؟ اطلاق الحديث الاول لانك لان الحكم واحد. ما هو الحكم؟ عدم وجوب الولي. ما هو السبب؟ النكاح؟ فالحكم واحد والسبب واحد. فنحمل المطلق على - 00:16:33 ضعيف حديث ضعيف الولي ان يكون عدلا. الحلف والماليكية لا يشترطون العدالة واختارت هذا شيخ الاسلام نعم لو كان فاسقا عند الحلبة يصح ان يكون اوليا شيخ الاسلام اي الدليل في الشريعة؟ على اشتراط العدالة في الولي. وايضا الشريعة لن تشترط العدالة في الولي واشترطته في الشهود. لماذا؟ لانها نكاح اللابولي وشهاد اعد - 00:16:53

ما العلة ما الحكمة؟ ان الشريعة اشترطت العدالة في الشهود ولم تشترطها في الولي. ما الحكمة؟ الشهود وهم يكذبون. الشهود ممكنا يكذبون. طب الولي؟ قالوا الولي عنده من القرابة ما يمنعه من ان يزوج موليته من غير كفوها. يعني - 00:17:23 القرابة شفقة القرابة انا وابوها مثلا. فحتى لو كان فاسقا ابوته الفطرية تمنعه من ان يزوجها من غير كفوتها فعنده وازع طبيعي يسمى هذا وازع طبيعي. فهمت؟ ولذلك الشيخ سعد يقول في المنظومة ماذا؟ وهذه مسألة مهمة في حكمة الشريعة. يقول والوازع الطبيعي 00:17:43 -

في العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران. ما معناه؟ الوزع الطبيعي يعني تجد ان هناك محظيات اتفق على تحريمها والشريعة لم توجب فيها حدا هناك محظيات اتفق على التحريم والشريعة اوجبت فيها حدا. يعني مثلا الشريعة حرمت شربة الخمر - 00:18:03 السم لماذا سمي ليس فيه حد؟ غالب الناس الطبيعي. نعم. يعني مانع طبيعي. ما كان فيه مانع طبيعي بفتررة الانسان لا توجب الشريعة فيه حدا ما لم يكن فيه مانع طبيعي بل فطرة انسان تحبه كالزنا والسيخة وشرب الخمر اشياء جاءت فيه حد. لتنفعه. نعم - 00:18:27

ومثل قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. فهذا مطلق جاء تقييده بالمسرح في آية الانعام كما تقدم والحكم واحد وهو التحريم والسبب الذيبني عليه الحكم واحد وهو كونه دما فيكون الدم - 00:18:52 والباقي في اللحم حلالا ولا يحرم الا بالدم المسقوف وهو الدم الجاري وغير المسك وغير المسقوف معفو عنه كلب شاب. فزيح مسلا البخل. اما بقي في رقبة اذا مسه هو يقول هذا هو قال هذا ومن ماذا قال؟ وغير مسموح مغفورة كالدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح. لذلك قالوا الدم الباقي في اللحم بعد الذبح ليس - 00:19:12

ليس حراما ليس نجسا وليس حراما اكله. والدم الذي يبقى في اللحم عندما تضعه في الماء على النار. فهمت؟ نعم. نعم الزمن الذي يبقى في الورق بعد الذبح ومنه الكبد والطحال. وما يتلطخ به اللحم من الدم. وقد حكى القرطبي - 00:19:42 ما على هذا؟ على هذا حل هذا الدم يعني اذا حرمت عليكم الميتة عندنا مطلق صحيح الميت عندنا مطلق ولكنه قيد او خص الميلاد. فالاولى في لفظ الميتة هم يمثلون دائمآ هنا. السمك والجلالة. بالمطلق والمقيد. لكن الاولى هنا في هذا - 00:20:02

مثال ان يقال انه عام وخاصة. لأن الميتة المفرد معرب بالالف واللام التي تدل على استغراب فيشمل كل بيت. والدم مفرد مع رب الالف واللام تدل على استغراب. فالاول ان يقول هذا ماذا؟ عموم وخصوص. عموم وخصوصا. ليس اطلاقا - 00:20:24 فهمت؟ لكن التقوى والتقييد في النكارة كان مضى معنا في الرقب مثلا. طيب قوله وقال ابو حنيفة ابو حنيفة زيادة فهي النسخ هذا رأي ابى حنيفة في الحالة المذكورة. فهو يرى ان هذا التقييد زيادة على المطلق والزيادة على النص نسخ - 00:20:37

فلو ابو حنيفة له مذهب. ذكرت لكم قبل ذلك ان زيادة على النص نسخ. هم. وهذا قول ضعيف. نعم. فلو حمل المطلق على المقيد كان هذا نسخا للمطلق وابطالا للعمل به. لانه اذا صار المطلق مقيدا فعليه انتهاء العمل به لثبت حكم التقيد. وتوضيح - 00:21:00

ذلك ان زيادة اشتراط الرشد في الولي رفعت اجزاء الولي مطلقا الذي دل عليه النص المطلق. والاجزاء حكم شرعى. من يشرح هذا الكلام؟ يعني مثلا هذا فيه دليل ان النكاح بولي غير راشد - 00:21:20

غير راشد غير عادي صحيح. مجزئ. فلما يأتي لا نكاح الا بولي مرشد الجمهور يقول هذا تقيد صحيحة؟ ابو حنيفة يقول لا هذا نسخ لانه رفع حكم الاجزاء الذي كان في النص الاول وثبتت حكم زائدا وهو وجوب ان يكون لولي ماذا - 00:21:36

مرشد الحسين مثل ماذا يقول ان زيادة عن النص نصف؟ لانه رفعت حكم الاجزاء الذي كان في النص الاول. فهمت القلم هنا؟ قال والاجزاء حكم شرعى وهذا الاجزاء رفع بالنص الذي لا نكاح الا بوليه مرشد. فهمت؟ لماذا يقول نسخ؟ طب ما الجواب عن هذا؟ قال والصحيح - 00:21:54

ان هذه الزيادة الزيادة ليست نسخا لان النسخ رفع اه رفع حكم شرعى. وهنا لم يرفع شرقيا بل هي زيادة سكت عنها النص الاول فلم يتعرض لها بتصریح اثبات ولا نفي. ثم ان الناسخ والمنسوخ - 00:22:13

يشترط يشترط فيها المنافاة. ولا منافاة هنا بين المطلق والمقيد. ولم ولم يظهر لي فرق وادع بينما بين مذهب الجمهوري والحنفية. لأن المؤدى واحد النتيجة واحدة هذا خلاف لفظي - 00:22:37

احنا فيه وسمونا ونسخ والجمهور يسمونه تقيد. يعني لا نكاح الا بولي. ولا نكاح الا بولي مرشد. الجمهور يسمونه تقيل. ان هذا قيد هذا ولبه مرشد قيد النكاح اليابولي. ابو حنيفة يسميه ماذا؟ نسخ. والمودة واحدة نتيجة واحدة. طيب - 00:22:57

وقد نقل ان الحنفية يقولون بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة. بل نقل فيها الاتفاق ولعل الفرق ان المطلق على مذهب الجمهور محكم وعلى مذهب الحنفية منصوب. على ان ابن بدران قال ثبت ان - 00:23:17

الحنفية حمل المطلق على المقيد وان الخلاف في غير هذه السورة. فلعل المصنف هنا توهם الخلافة. توهم والخلاف في في الكل اتبع الموقف في الروضة. والعلم عند الله تعالى. نعم - 00:23:37

قوله من اختلف السبب كالعتق في كفارة اليدين. هذه حالة ثانية من احوال المطلق والمقيد وهي ان يختلف السبب ويتحدى الحكم ومثال ويتحدى الحكم ومثاله قوله تعالى في كفارة الذهاب فتحریر رقبة من قبل ان يتماسى وقوله في كفارة القتل فتحليل رقبة مؤمنة - 00:24:00

لفظ رقبة في الآية في الاولى مطلق وفي ثانية مقيد بالايام. والحكم واحد وهو تحريير رقبة والسبب مختلف مختلفة. ففي الاولى ذهان في ثانية قطر فهذا فيه خلاف. اين الحكم هنا؟ ما هو الحكم يا ربنا؟ ما هو الحكم؟ تحليل - 00:24:24

تحریر رقبة. في كفارة الظهر قال تعالى ماذا؟ فالتحریر رقبة من قبل ان يتماسى من قبل الجماع. طيب السبب ما هو في الآية مسابح الرقبة. الظهار. الظهار. السبب هو الظهار صح - 00:24:44

انه بسبب الزهار او وجبت عليه الشريعة ماذا؟ الرقبة. طيب الآية الثانية في كفارة القتل تحريير رقبة مؤمنة. ايضا حكم واحد وجود تحريير الرقبة. السبب هو قتل خطأ. مفهوم هذا؟ فهنا السبب مختلف والحكم - 00:25:02

واحد. فهل نقول ان المطلق في كفارة الظهار يحمل على المقيد في كفارة القتل؟ ويجد في الرغبة في كثرة الظاهر ان تكون المؤمنة ايضا الجمهور يقولون نعم الاحناف يقولون لا وهذا هو الاصح. قال فيه خلاف. سيذكر الخلاف الان. الخشية وكيف هم يحملون يختلفوا؟ هذا - 00:25:19

يختلف نعم. وكان الزاوي يختلف لعل الشارع فرق في الحكم وهو هنا رقبة مؤمنة وهذا رقبة فقط. لماذا؟ لان القتل اغلال ذنبها واعظم اثما من الظهار. والرقبة المؤمنة اغلى ثمنا. نعم. قال في المقصود هذا هل - 00:25:39

هؤلاء الجمهور من هم يعتبرون او في قبل ما كان المذاهب يعني قبل المذاهب عندما يقول جمهور الائمة الاربعة قوله والمنصوص لا فالمنصوص لا لا يحمل. يعني لا يحمل ماذا؟ المطلق على المقيد في هذه السورة. التي اختلف فيها السبب. واختار - 00:25:59

وهو قول اكتر الحنفية. هذا قول الاول وهو انه اذا اختلف السبب فلا يحمل المطلق على المقيد. بل يؤمر على اطلاقه والمقيد على تقييده فتجزى الرقبة الكافرة في الذهاب ولا يجزئ في كفارة القطع الا مؤمنا. وهو - 00:26:25

وقول اكتر الحنفية واكتر الشافعية وقد ورد عن احمد ما يدل على ذلك قال في رواية ابي الحارت التيم ضربة للوجه والكفين. فقيل له اليست بدلا عن الوضوء؟ والوضوء الى - 00:26:45

الى المرفقين فقال انما قال الله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ولم يقل الى المرافق وقال في الوضوء الى المرافق. ان المراقب. مفهوم هذا والظاهر ان الامام احمد لم يبني التيم المطلق في الايدي على الوضوء المقيد في المراقب - 00:27:05 كان ذكر اصول الحنابلة كالقاضي وابو الخطاب مع ان الحكم مختلف كان النظر الى اتحاد السبب والتطهر للصلوة وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله. ما معنى هذا طيب الاية الاولى - 00:27:28

الوضوء في التيم. فامسحوا بوجوهكم وايديكم تيم ام ليس تيم؟ تيم. تيم والثانية وضوء هل الحكم واحد او حكم مختلف؟ في الحقيقة حكم مختلف. مختلف. لأن هنا وجوب المسح في التاموا وهنا وضوء وجوب الغسل. يعني الوضوء وجوب الغسل. فهنا - 00:27:42

مختلف. اذا اختلف الحكم اتفاق الاصوليين ان انه يحو الملتقى للمقيد. اذا اختلف الحكم. وهذا المثال لا يصلح. هذا مثال لا يصلح. مرة اخرى لماذا لا يصلح؟ لأننا عن ماذا؟ عن اتفاق الحكم واختلاف السبب. نعم. هنا الحكم مختلف. لأن في التيم وجوب المسح - 00:28:02

وفي الوضوء وجوب الغسل. ولذلك انظر ماذا قال؟ قال فضائل هذا ان الامام احمد لم يبني التيم المطلق في الايدي على الوضوء المقيد للمرض. هكذا ذكر الاصوليون الحنابلة كالقاضي وابن الخطاب - 00:28:22

مع ان الحكم مختلف لأنهم نظروا الى اتحاد السبب وهو تطهره للصلوة. هم يقولون نعم ولا وجوب غسل. وهنا وجوب مسح في التيم. ولكن السبب واحد هو التطهر للصلوة. نعم. ولكن اصلا الحكم مختلف لأن هذا وجوب الغسل وهذا وجوب المسح. طيب فلا يصلح هذا مثالا لهذه المسألة - 00:28:32

نعم في الاية ايديكم مطلق صحيح. والى المرافق مقيدة. بالضبط. يعني بمسحها بوجوهكم وايديكم. في التيم. هل نقول لابد ان تمسح للمرافق حملة للملتقى المقيد؟ الجواب لا. لماذا؟ لأن الحكم مختلف. هذا وجوب المسح وهذا وجوب الغسل - 00:28:54 فيليحمل المطلق على المقام مع اختلاف الحكم. مع اختلاف الحكم. فإذا اين تمسح يدك في في التيم؟ الكفين فقط. لأن اليد اذا اطلقت يغسل بها الكف. ما الدليل؟ والسائل هو السرقة فاقطعا ايديهما. هم. هل مطلقة؟ اين طوف يد السارق؟ الكف فقط - 00:29:11

لو كان يد الى مرفقه ما قيد به المرفق صح؟ بمرفق ايه؟ انطق اليد يعني في اية بالضبط حيث نعم لأن في اية وضوء لو كان وضوء القيادة. اي دوري كان مرفوض بلغة عربية. اه الى المرفق ما احتاج الى قيد. نعم. لو كان مفهوم ان اليد للمرفق ما احتاج الى القائد. احسنت - 00:29:31

المطلق الاصلي فيه انه ماذا؟ راكرا. يكون نكرة شائعة في الاية هنا ايديكم مضافة ولكنها ماذا؟ يقولون قيدت ام لم تقييد؟ اطلقت لأن اليد تطلق على اليد هذه واليد الى هنا. هذا وجه لوجه الاطلاق. وجه اطلاق ماذا - 00:29:57

انه لم يحدد ما هي اليد المقصودة. نعم هكذا ذكر الاصوليون الحنابلة كالقاضي وابي وابي الخطاب مع ان الحكم مختلف. وكأنهم نظروا الى اتحاد السبب وهو التطهر للصلوة. وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله. وظاهر وظاهر عبادة المصنف ان هذا هو المنصوص عن احمد - 00:30:19

وانه لم يرد عنه خلافه مع انه روی عن احمد ما يدل على انه يبني المطلق على المقيد. قال في رواية ابي طالب احب الي ان يعدل مسلمة. لماذا؟ لأن الذهار لم يرد فيه اشتراط الایمان. لماذا قال احب الي؟ هذه الرواية الاخرى تدل ان الامام احمد يرى ان المطلق يحمل على - 00:30:43

مقيد مع اختلاف السبب. لانه قال احب ان يعتقد رقبة مسلمة مؤمنة في كفرة الظهار. مع ان الظهار لم يرد فيه اشتراط الايمان. نعم.

فكانه المطلق في الظهر المقيد في القتل. هذه رواية اخرى - 00:31:06

وعلى هذا يكون للامام احمد روایتان والله اعلم. رواية ابی طالب. ابو الطالب الحنابلة روى هذه الرواية عن احمد واحتاج هؤلاء

المانعون بان ظاهر المطلق يقتضي ان يعمل به على اطلاقه فلا يختص بالمقيد الا - 00:31:20

يكون بينهما ارتباط لفظي او معنوي. فالارتباط اللغطي كان المطلق على المقيد وهذا مفقود هنا والارتباط المعنوي ان يتافق ان يتفق

الاتفاق في علة وهذا حمل بالقياس وليس كلامنا فيه - 00:31:40

الاحناف على انه لا يحمل المطلق على المقيد مع اختلاف احتمال ماذا؟ السبب ما دليله؟ قالوا لان الاصل في الكلام ظاهر المطلق
يقتضي ان يعمل به على اطلاقه. يعني ظاهر مطلق في كفارۃ الظهار وفي کفارۃ اليمین يوم البيئة الاطلاقية. طيب فتحليل الرقبة -

00:32:05

نعم اليوم ليبيا على اطلاقه. فليختص بالمقيد. لا يخص المطلق بالمقيد. الا ان يكون بينهما ارتباطاً. ارتباط

لفظي يعني عطف مثلاً فهمت لنقول لك مثلاً اكرم - 00:32:24

غالباً وطالباً مجتهداً نقول طالباً مطلقاً. والطالبة مجتهدة مقيدة. فلوقيت طالباً بطالباً مجتهداً لوجود ارتباط لفظي والعطف. تمام؟ طيب.

ارتباط معنوي ان الاتفاق في علة التقييد ارتباط معنوي يأتي مطلقاً - 00:32:42

فلقيت عليه مطلق اخر لما اتفقا في العلة. اتفقا في ماذا؟ في العلة. في العلة الاتفاق في العلة يوجب الاتفاق في الحكم يكون هذا

قياس. فالارتباط اللي معناه قياس وليس كلامنا فيه انما كلامنا ماذا؟ على الالفاظ ليس على القياس. واضح - 00:33:02

فقد يكون التقييد في کفارۃ القتل لشدة امره. لماذا الشارع يوجب الكفارۃ ان تكون مؤمنة؟ الرقبة ان تكون مؤمنة في کفارۃ القتل.
لشدة امره بخلاف الظیارة اقل اثما من القتل. فنقل القید اليه زيادة في الشرع. اليه هي ترجع الى ماذا؟ الى الزيارة. لا. لا القدر. الى

قتل نعم - 00:33:20

نقل قيد الى الظهار زيادة في الشر. لان القید موجود في ماذا القتل. القتل. فنقلوا الى الذئاب زيادة في الشرع. ومشقة على الامة ليس

عليها دليل. لان الشارع قد يكون امر بکفارۃ اليمین ان تكون رقبة مؤمنة - 00:33:40

لشدة امره. فهمت ماذا يريدون ان يقول؟ نعم. هل ممكن نحمل قول احمد؟ هو ما قاله هو الفاظ احبه. طيب الامام احمد كان عنده

ورم لا يستخدم في الواجب. نعم يجب ولا يستخدم في الحرام حرام. انما يستخدم في - 00:33:58

يجب احب وفي الحرام اكره كما قال ابن القيم في علم الموقعين. مثلاً قال الامام احمد اكره ان يجمع بين الاخرين بملك اليمين.

مضى هذا معنى في الورقات اكره الناس وادي عند احمد هرم. ولكنهم كانوا يقولون اكره واحب من باب الورع. فهمت - 00:34:18

وقول المؤلف كالعتق في کفارۃ اليمین وهم منه اونت من الناس وهم وهم من خطر يعني. او من الناسخ وثوابه في کفالة القتل. لان

العتق في کفارۃ اليمین مطلقاً فهمت؟ ان ده خطير في - 00:34:39

قوله خلاف للقاضي والمالكي وبعض الشافعی هذا قول الثاني في مسألة اتحاد الحكم واختلاف السبب. وهو انه منه يعني من ابو علي

او من ناسخة. لأن من الناسخ من هو اي من الجوینی؟ الجوینی. او من الناسخ الذي نسخ الكتاب - 00:35:09

وهو انه يحمل المطلق على المقيد وهو قول القاضي ابی يعلى والمالكي وبعد شافعیة. وجة هؤلاء ان کلام الله تعالى متعدد في ذاته

لا لا تتعدد فيه. فإذا نص على اشتراط الايمان في کفالة - 00:35:30

كان ذلك تنصيحاً على اشتراطه في کفالة الظهاب. قالوا ويختلف حمل هذا المطلق على المقيد بقوله صلی الله في قصة جارية في

قصة جارية معاوية ابن الحكم السلمي رضي الله عنه اعتقها فانها مؤمنة. واذا اشترط الايمان طيب ادلة من؟ ادلة الجمهور الذين

يقولون بان المطلق يحمل على - 00:35:50

معاً اختلاف السبب. اختلاف السبب. ما دليلهم اول دليل ذكره في الجارية لا قبل هذا الدين الآخر ان کلام الله ماذا متعدد في ذاته لا

تعدد فيه متعدد في ذاته لا تعدد فيه. في الحقيقة هذا الكلام خطأ. وهي لوحة عقدية کلامية. الاشاعرة يقولون کلام الله نفسي ليس لفظاً

فالامر عندهم كالنهي. كالخبر كالاستفهام. لكن اهل السنة كلام الله ليس نفسيا. انما كلام الله بالفاظ وكلاء الامر غيرني غير الاستفهام.
فالقول بـكلام الله هو الاحد لا تعدد فيه هذا كلام خطأ - 00:36:53

نعم. معنا ايضا من معنى قولهم ايضا ان كلام الله واحد لا تعدد فيه؟ يعني اذا ذكر الله في موطن في موطنه قيدها نجعل هذا
القيد في كل الايات الاخرى - 00:37:08

مطلقا كلام واحد طيب واستدل ايضا بماذا؟ قال وحجة هؤلاء ان كلام الله متعدد في ذاته لا تعدد فيه. فاذا نص على اشتراط
الايام في كفاررة القتل كان ذلك تصديقا على - 00:37:18

في كفاررة الزور من قلائل. لعله لم ينص عليه في الظاهر لحكمة ان الظهير اقل ذنب من القتل. قالوا يعتقد ان يتقوى يعتضد يتقوى.
حمل هذا المطلق على المقيد بقوله صلى الله عليه وسلم في قصة الحكم السنّي. اعتقادها فانها مؤمنة ولم يستفصلاها -

00:37:32

هل هي كفاررة ام لا مع ان الحاجة مستهله دى جارية له على وجهها ثم ندم فاتى النبي عليه الصلاة والسلام يسأله عن ذلك هل يعتقد ام
لا؟ فالنبي عليه الصلاة والسلام امر بالجرية ان تأتي فسألها من انا؟ قالت انت رسول الله - 00:37:52

قال ابن الله؟ قال في السماء. قال المؤمن اعتقادها فانها مؤمنة. والنبي عليه الصلاة والسلام لم يستفصلوا هل هي كفاررة ام لا؟ لو كانت
كفاررة لا يجب فيها ايام ما قال انها مؤمنة. فهمت؟ ولكن هذا الدليل فيه فهمت وهذا الدليل عند الجمهور؟
فقالوا هذا دليل ان الذي يعتقد في - 00:38:11

فقط هو المؤمن. من قال انها كفاررة؟ النبي عليه الصلاة والسلام فهم من كلامه انه لطمها. ومن اراد ان يكفر عن هذا الذنب. واللفظ
ليس فيه كفاررة اصلا. نعم. لطم الوجه ليس فيه كفاررة. فقال اعطيها انها مؤمنة من باب ماذا؟ من باب امر هذا الامر على سبيل
الاستحباب. اتفاق اهل العلم. امر على سبيل الاستحباب - 00:38:34

لولا يجب علي ان يعتقد او لا يجب عليه ان يعتقد لو كان لو كان واجب عليه كفاررة عتق رقبة لا يجب عليه ان يعتقد هذه المرأة بالذات
ممکن يعتقد رقبة اخرى. فهمت؟ ممكن يشتري رقبة اخرى - 00:38:54

يجب عليها ذي المرأة بالذات. فالامر بهذه المرأة بالذات امر على سبيل الارشاد. انها بسبب ايمانها تستحق ان تكون حرة ليس معنى
هذا ان ان الرقبة يشترط ايمانها في كل الكفارات هذا ليس حديث سيدل عليه. الحديث لا يدل عليه. لماذا لا يدل عليه مرة اخرى؟ ان
النبي - 00:39:08

عليه الصلاة والسلام قال اعتقادها فانها مؤمنة جوابا عن قول معاوية انه قد ضربها. واللطم على الوجه ليس فيه كفاررة. ماذا تقول
طيب اعتقاد انها مؤمنة ولم يستفصلوا عنها هل هي كفاررة ام لا؟ وقال قالوا - 00:39:27

قالوا اعتقادها فانها مؤمنة. نعم مؤمن اذا اذا لم يكن هذا كفاررة وليس هذا امر النبي عليه السلام؟ كانه يعني نوع من الماء ذهب ما هو
الرجل الان اتى النبي عليه الصلاة والسلام نادما تائبا. اه. فهمت؟ فالنبي عليه الصلاة والسلام علم منه انه يريد ان يكفر عن ذنبه. هذا
الامر امر ارشاد ليس امر - 00:39:55

حتى يقال انه امره ان يخرج من ماله بدون سبب. لأن يأمره ان يخرج من ماله بدون سبب. بل هذا امر ارشاد كما تقول للغبي
تصدق فهمت؟ اه. فهذا امر بالصدقة. الرزق صدقة. هذا امر بالصدقة. ليس فيه اجابة. ولكن اذا كنت هذا خاص له - 00:40:21
يعني القارب بقاء العين يحتاج الى دليل. نقول هذا له وللمثله من اراد ان يكفر عن ذنبه اذا ضرب عبده او لن يعتقد. نعم حتى لا يكون
العبد هو خصما له يوم - 00:40:42

طالما له يعني قولوا ولان الشهادة لما قيدت بالعدالة مرة واحدة في قوله تعالى وشهادوا ذوي عدد منكم واطلقت في سائر المواد
حملتنا المطلقة للمقاييس هكذا هنا. ما معنى هذا؟ ما هذا الدليل؟ اذا هذا الدليل الثالث هو ذكر ثلاثة ادلة. اول دليل على كلام الله
المتحد وعرفت - 00:40:52

الكلام حين الدليل الثالث ما هو؟ اللغو التقييد بالعدالة. في قوله تعالى واهدوا ذوي عدل منكم. واقيموا الشهادة لله في ايات الدين. اشهدوا حد منكم. الامر باشهاد زوي عدل انا في ماذ؟ في الدين اذا بدين. وقيننا به كل شهود في القرآن. كل الشهود بعد ذلك قلنا لابد ان يكونوا عدوا. فقيننا المطلق - 00:41:17

بالمقید هنا مع اختلاف الحكم راح اختلاف السبب عفوا. حکم واحد اشہاد الاشہاد ولكن السبب يكون بیعا و تارة يكون نکاحا و تارة يكون آآقتلا. يكون حدا. فهمت؟ واضح يا حاج؟ نعم. فاذا هذا دليل - 00:41:48

لو اطلقت في سائر الموضع الشاهدة هنا قيدها بالعدالة واطلقت بدون تقييد بالعدالة في باقي الموضع. حملنا المطلق على المقید. فكذا اولى كيف نجمع هذا الدليل؟ فهمت هذا الدليل يا ولد؟ فهمت ولا بدی افهمه؟ فهمته يا ولد؟ نعم. نعم. ما کيف نجیب عنه -

00:42:09

يعني کيف تجیب عنه في النوم ان الله قال واسیدوا ذوي عادل منكم واقيموا الشهادة لله ثم قال بعد ذلك ذلکم اقسط عند الله. واقوم للشهادة وادنى الا ترتباوا. باقي النصوص التي فيها الاشہاد مطلقا عدینا الحکم فيها ليس - 00:42:30

بالاطلاق والتقييد. انما بماذا؟ قلنا منذ قليل. مم. لماذا الم نقل انه لابد ان يوجد بين المطلق والمقید ارتباط معنوي او ارتباط لفظي لفظي. يعني الارتباط اللفظي وارتباط هذا يخرجه عن كونه تقييد للمطلق - 00:42:53

الطمطم المعنوي مما هو لان قلناها منذ قليل قیاس. قیاس. يعني الحکم من يتعدى بالقياس ليس ان هذا لفظ مطلق وهذا لفظ مقید مرة اخرى. مرة اخرى. قوله تعالى واهدوا ذوي عبد منكم. هذا امر بالاشہاد في اي باب. هذه الاية - 00:43:14

آت الدایرة. الدایرة. يا ايها الذين امنوا اذا تذینتم بليل من اجل مسمى فاكتبوه. وعندنا ايات اخرى تأمر بالشهادة. تأمر؟ بالشهادة شهادة مطلقة ليس فيها تقييد. تقييد. فالمطلق حملناه على المقید. مع اختلاف السبب. هنا شهادة وهنالك - 00:43:34

حد هنالك بیع نقول هذا ليس بحملة مطلقة لمقبل هذا من القياس. لماذا القياس؟ لان الله ذكرنا في اية الدين. الحکمة من کون الشهود عدوا. ما هي الحکمة؟ ذلکم اقوم للشهادة. ذلکم اقسط عند الله. واقوم للشهادة. وادنى الا ترتباوا. كل هذه الحکم. نعم. الشهادة تكون صحيحة - 00:43:54

اقوى اصح تكون قائمة صحيحة وادنى ان ترتتاب لتشک في شهادة الشهود. واقتصرت عند الله اعدل. وكل هذه العلة موجودة في اي شهادة. فلذلك نشرط العدالة في كل الشهود فهمت العلة؟ اذا هذا ليس من مرة اخرى. هذا ليس من الحمل المطلق المقید انما هذا من باب القياس. القياس - 00:44:17

شوهوه الامور التعبدية ليست معقوله يعني من قال لك انه يقسم التیم على الوضوء؟ من شرط القياس معرفة العلة. ما هي العلة؟ انه في الوضوء؟ قال لك اخس حتى المرفق. لماذا لم يقل اخس حتى الكتف - 00:44:38

مع اخوی المعنی. غير معقول العیلة غير معروف الحکمة. اما هنا في الاشہاد اخبرنا الله انه امر بالعدالة في الشهود لعلة. اقوم للشهادة. انها لا ترتتاب. اقسط عند الله. فهمت؟ اذا عندنا ثلاثة ادلة - 00:45:00

للمجموع لابد ان تحفظ الدين ان تفهمها وان تعرف الرد عليها. ثلاثة ادلة للجمهور مردود عليه. في مسألة ماذ؟ الحمل المطلق على المقید مع اتفاق مختلف السبب. الجماعة يحتاج باول دليل ان کلام الامم المتحدة. وقلنا هذا خطأ. هذه هذه لوثة اشعرية کلامیة. کلام الله ليس متعدد. ان کلام الله لفظ واللفظ لفظ - 00:45:15

يختلف عن لفظ النهي يختلف عن لفظ الاستفهام. الدليل الثاني حديث الجارية وعرفت انه ليس في الكفاره لانه آآلطمهها واراد ان ان ان يکفر عن ذنبه فليس في في الكافرات الواجب. الدليل الثالث ان الله امر بالعدالة في الشهود في اية الدين وحملنا المطلق في في - 00:45:35

شهود في الایات الاخرى على المقید نقول لا هذا ليس من باب الحمل المطلق على المقید انما هذا من هذا من القياس القياس. نعم هل ممكن تمثل لهذا الامم المتحدة في ذاتها؟ يقولون کلام الله عز وجل واحد. نعم. بمعنى واحد؟ يعني ليس امرا وليس - 00:45:55

وليس استفهاما كل واحد. لماذا ما سبب اصلا نفي الاشاعرة ان الله تكلم بصوت وحرف. لماذا يدخل هذا يقول کلام نفسي لماذا؟ ولم

يقول لي اتكلم بصوت وحرف. ما العلة؟ هذه الصفة لتشدد يعني. اه انهم يقولون لو تكلم - 00:46:15
وحرف معنى ذلك انه حدث له فعل في الزمان الجديد. لانه عندما يقول مثلا خرج الراء نقطت بها بعد الخاء. والجيم بعد الراء معنى
هذا ان الله تكلم كلاما في زمان بعد زمان وهم يلفون الافعال الاختيارية. يقولون كلام الله قديم. كلام الله قديم - 00:46:35
كلمة كلام الله قديم هذه من باب الفائدة طالما تكلمنا في هذا الموضوع. كلمة كلام الله القديم كلمة مجملة. ماذا تقصدون بكلام الله
القديم؟ هل تقصدون انه قديم النوع؟ حادث - 00:46:55

هذا نقول ما ي قوله اهل السنة. نعم. ام تقصدون او قديم ولم يتجدد؟ هذا باطل. فهمت؟ فلذلك نفوا اللفظ لسبعين. اول سبب علة نفي
الاشعيرة للكلام الحقيقى الذي يثبتته اهل السنة سببان. السبب الاول قوله ما هو؟ بداية. لا يتجدد. الافعال الاختيارية. السبب -
00:47:05

تاني انهم يقولون سيكون فيه شبه بالمخلوقات. شبهة التجسيم والتركيب. انه لابد ان يكون له لسان وكان الانسان ويتكلم فهمت؟
فهتان الشبهات سبب النفي اشارة للكلام الذي بصوته وحرف. فاذا الكلام عندما اذا كان الكلام عندهم كله نفس قديم. فالامر عندهم
كانه لا يتعدد يعني هذا معنى لا يتعدد. الامر - 00:47:25

الاستفهام لا يتبعن لا يأتي هذا وبعدها الوان مختلفة لا لا يتعدد ليس له انواع مختلفة ليس له انواع
مختلفة فإذا كان لا يتعدد يجب حمل بعضه على بعض. يحمل المطلق منه على المقيد. حتى ان كان السبب مختلف - 00:47:45
فهمت؟ طيب فقط نسب المصنف كغيره من الحنابلة الى المالكية القول بحمل المطلق على المقيد وقد ذكر القر في المالكي وغيره
ان اكثروا اكثراهم لا يقولون بذلك. قوله وقال ابو الخطاب تقيد المطلق بتخصيص الامور وهو جائز بالقياس الخاص - 00:48:03
فها هنا فها هنا مثله. هذا القول الثالث في المسألة. وهو انه لا يحمل المطلق على المقيد بنفس اللون بل لابد من دليل من قياس او
غيره. وذلك لأن المطلق يقتضي العموم والتقييد شبيه بالتخصيص - 00:48:29

وإذا وقع التخصيص بالقياس كما مر وقع التقيد بالقياس ومقتضاه انه انحصر قياس صحيح مقتدى لتقييده قيد اشتراك الذهاب
والقتل في خلاص الرقبة المؤمنة من الرق لتشوف الشارع اليه. وان لم يحصل وان لم يحصل يحصل اقر المطلق. يحصل ماذا -
00:48:48

وان لم يحصل لم يحصل قياسا صحيحا. مم. ان لم يحصل قياس صحيح اقر المطلق على الاطلاق والمقيد على تقييده. نقرأ هذا
الكلام مرة اخرى. هذا المذهب الثالث. قال ابو الخطاب للحنابلة. التقيد المطلق تخصيص العموم وهو جاز مقاييس - 00:49:13
خاص بها هنا مفتوح. القول الثالث مؤداته ما هو؟ انه ليحمل المطلق على المقيد الا اذا كان هناك ارتباط معنوي هو القياس. كما قلنا في
في الشهود عدالة الشهود. اذا لم يكن هناك ارتباط معنوي لا يوجد قياس خلاص لن اقول بحمل المنطقة للمقيم. هذا القول الثالث هو
انه ليحمل المطلق على المقيد بنفس - 00:49:43

بل لابد من دليل من قياس او غيره وذلك لأن المطلق يقتضي العموم والتقييد شبيه التخصيص. فإذا وقع التخصيص بالقياس كما مرة
مرة بالتصنيف اللي هو التخصيص بالقياس. كما خصصنا تصنيف الحد على العبد. قياسا على تصنيف الحد على الامة. وخصوصا به
عموم قوله تعالى - 00:50:03

الزينة الزانية تجد كل واحد منها مات جلى. صحيح؟ نعم. تذكرون هذا المثال. وقعت فإذا وقع التخصيص بالقياس كما مرة وقع
التقييد بالقياس. ومقتضاه مقتضى معنى الكلام اللي هيجب مكتنة لابن الخطاب انه ان حصل قياس صحيح مقتضي لتقييده لتقييده
مطلق يعني قيد كاشتراك الظهور والقتل في - 00:50:23

الرقبة المؤمنة من رب. هذا ما قال ان هذا قياس. ان هو يقول نقول انه يشترط الایمان في كفارة الظهار قياسا على اشتراط الایمان
في كفارة الله. قياسا. ليس ليس تقييدا. قياسا. يعني اتفقنا ان كفارة الظهار ورد فيها الرقبة مطلقا - 00:50:43
ليست مقيدة بالایمان. وفي القتل وردت مقيدة. بالایمان. بالایمان. وقلنا ان الجمهور يقولون وهو المذهب الاول المطلق على المقيد.
المقيدين. نعم. يعمل المطلق على ماذا؟ على المقيد. المذهب الثاني ليس الاول. يحمل المطلق للمقيم. واضح؟ مذهب مذهب -

الجمهور يقول يحيى الملتقى المقيد بماذا؟ باللطف عند القياس؟ بالقياس الجمهور. المذهب الثاني. باللطف نعم. المذهب الثالث يقول بماذا؟ حنان. بالقياس. المذهب الاول ماذا يقول؟ على المطلقة. على اطلاقه. لا يقبل. لا يحمل. لا يحمل - 00:51:23

اه المذهب الاول لا يحمل المطلق على المقيد ونسبة الى الحنابل ايضاً. اتفق الحكم اختلاف السبب. نعم. منهج الثاني يحمل مطلقاً.
المadam الثالثة. يحمل بالقياس. المذهب الثاني يحمل باللفظ. المذهب الثالث يحمل بالقياس. واضح هذا؟ نعم. طيب قال والاظهر والله
اعلم والقول - 00:51:43

الاول ما هو القول الاول؟ انه لا يحمل. هو انه اذا اختلف السبب فليحمل مطلقا المقيد. لماذا؟ لأن التقيد المطلق مع اختلاف السبب زيادة تلافي الاطلاق زيادتنا في ماذ؟ الاطلاق. ولعل الشرع اراد التفريق بين القتل والظهور. لأن القتل اكثر اثما. يعمل خلاص يعني.

جزاك الله خيرا - 00:52:03

نعم لعل ماذا اراد الشرع اراد ماذا؟ اراد التفريق بين القتل والظهار لماذا؟ لأن القتل اكثر الان سيرد على بعض ادلة الجمهور الذين يقولون يحمل المطلق على المقيد باللفظ. اول دليل لما ذكروا ثلاثة ادلة. اول دليل ماذا؟ انك اللهم متحد. قال وقولهم - [00:52:27](#)
وقولهم ان كلام الله متحد فيترتّب فيه المطلق على المقيد فيه النظر فان احنا بنتكلم فيه نظر. لماذا فان قضايا الالفاظ في كتاب الله مختلفة. بعضها حكم لبعضها حكم التعليق والاختصاص. حكم التعليق - [00:52:56](#)

وبعضها حكم الاستقلال والانقطاع. واختلاف السبب يؤثر على حمل المطلق على المقيد لما تقدم. وأما الشهادة فانما قيدت بالعدالة بالاجماع. والله اعلم. قول المذهب الاول نعم فان كان ثم مقيد - 18:53:00

حمل على اقربهما شبيها به. هذه مسألة اخرى. انتهينا الان من كلام مسألة اه الحملة المطلقة لنلتقي اذا اختلف السبب. نعم. قال فان لم يكن احدهما اقرب آفان: كان ثم قيدان حمل، على اقربهما شبيها به - 00:53:48

نعم اقرأ هذا اي اذا اجتمع مطلق ومقيدان حمل حمل المطلق على ما هو اشبه به واقرب اليه من المؤمن مقيدين. مثال ذلك اطلاق
صورة كفاراة اليمين عن القبر في قوله تعالى فصل اذ ثالثة اراح مع تقىء - 00:54:15

صيام ثلاثة أيام. مطلق مطلق عن ماذا؟ مطلق عن التتابع وليس فيها قائد التتابع. صح؟ نعم. والنصل الثاني فمن لم

في التمتع للحاج. الحاج اذا كان ممتنعا ولم يجد الهدي ماذا يفعل؟ ثيابه. كم؟ سبعة اذا وثلاثة في الحج. هذه معنى هذا انها متفرقة او

ثلاثة صيام وصيام. الاول صيام مطلق. والثاني مقيد بالتتابع والثالث مقيد بالتفريق. فهذا معنى المسألة. المسألة ما هي الاية؟

المسنونه اسي سلسليه ان کل نم هي اند ان کل نم اي هناد مسیدان طبیبد باستدیع و طبیبد باستدیع و مدد محقق هن امساعي همچو

يقول ماذا مع؟ لا مع اختلاف السبب. هنا اسباب مختلفة. نعم. هذا هذه المسألة على مذهب الاحناف - 00:56:25

اللهم إني أنت معي - 00:56:48

سبب مختلف واصلا اصلا لن نحمل المطلق على المقيد اصلا على المذهب الصحيح. لكن على المذهب الآخر الذي يجيز حمل المطلق على المقيد مع الحكم واختلاف السبب ادي المسألة بنتائجها. فهمت؟ لأن هذه المسألة لا تأتي على المذهب الاول الذي هو مذهب الاحناف - [00:57:08](#)

والحنابلة في قول انه لا يجوز حمل المطلق على المقيد مع اتفاق الحكم واختلاف السبب. لما ستأتي على المذهب الثاني والثالث.
مفهوم هذا جيداً طيب. لو قلنا بصحة المذهب الثاني - [00:57:28](#)

واتفقنا انه ليس ب صحيح. اي اي مقيد نعمل به نعمل بالاقرب. فنعمل هنا بالظهور. قالوا لأن الظهور اقرب الى اليمين. لأن كلاما فيه كفارة. هذا كفارة وهذا التمتع. اما التمتع. هم. هذا ليس كفارة. التمتع واحد بدل - [00:57:38](#)

المعدة بدل قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم. هذا بدل ليس كفار. فهمت؟ فهمت هذه مسألة جيدة؟ لأن كلا منها كفارة فيقييد صوم كفارة اليمين بالتتابع على احد القول - [00:57:58](#)

ما هم احد القولين؟ احد القولين اللذين القول الذي يقول بحمل مطلق على المقيد مع اختلاف السبب. والقول الذي يقول بعدم حمله مع اختلاف السبب. حملنا على الصوم في كفارة الظهور المقيد بالتتابع. تمام هذا؟ طيب. فان لم يكن احدهما اقرب. يعني كده هما بعيد لم يحمل المطلق على - [00:58:18](#)

واحد منهم اتفاقا. واضح؟ مفهوم هذا؟ مثاله هم. مثال صوم قضاء رمضان فان الله تعالى اطلقه في قوله فعدة من ايام اخر. لم لم يشترط التتابع في قضاء رمضان. نعم. مع تقييد صوم الذاء - [00:58:38](#)

تتابع وصادم التمامؤ بالتفريغ كما تقدم وقاضاه رمضان ليس اقرب لواحد منها فيبقى على اطلاقه من شاء تابعه ومن شاء فلاته
مفهوم هذا جيناها عدة ملايين اخر مطلق. مطلق نعم. قضاء رمضان. صح؟ وورد معنا في الظهور شهرین متتابعين من قبل ان يتتساک - [00:58:58](#)

وفي التمتع بالتفريق هل صوم رمضان اقرب الى التمتع؟ او اقرب الى الظهور؟ لا لا لا لانه انت تأخذ اقرب. هل صام رمضان كفارة؟
نحن قلنا هناك كفارة اليمين اقرب الى الظهور لأن كليهما كفارة. اما صوم رمضان ليس كفارة - [00:59:24](#)

اسامة رمضان قضاء. مم ماما هي الكفارة اذا نقول هو اسمع ما هي كفارة ما هي كفارة الكفارة فعل او جبه عليك الشارع تكفيلا لذنب ارتكبته. هل الذي افترى في رمضان اثم - [00:59:44](#)

وافضل بسبب المرض ليس اثينا اصلا. اه. حتى نقول ان قرب رمضان كفارة فهمت؟ نعم. يعني هنا في هنا نقول في قضاء رمضان ورد القضاء مطلقا. مطلقا عن التتابع. مطلقا عن التتابع. التتابع. هل الله - [01:00:03](#)

لم يأمر بالتتابع في قضاء رمضان. طيب في كفارة الذهاب امر بالتتابع. في بدل ده من ده من الهدي في التمتع امر بالتفريق اجاز التفريق. اجاز تمام؟ فهل نقول قضاء رمضان - [01:00:17](#)

مطلق عندنا مقيدان مقيدان وماذا الظهور الهدي. الصيام بدلا من الهدي. هل نقول نحمل قضاء رمضان على التتابع؟ في الظهور او على التفريق في الهدي؟ لا. لانه لا يوجد ما - [01:00:31](#)

لكن في مسال السابق كان هناك شبه. ما هو الشبه في المسال السابق؟ كفارة. هنا ليس كفارة. فهمت هذا جيدا تم متابعة يا شيخ سبعة ايام. لأن ما هو سبعة ايام قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج - [01:00:44](#)

وسبعة اذا رجعتم. لأن العشرة والواجب عشرة. ما انت لو فصلت في التتابع واحد ولم يقل سبعة متتابعة اذا رجعت سبعة متتابعة في الظهر قال ماما؟ شهرین متتابعين. هل في في في الهدي قال سبعة متتابع؟ قال سبعة. اطلقها مطلقا - [01:01:04](#)

ولكن هنا الدليل على التفريق. اين التفارق؟ التفارق بين الثلاثة والسبعة. لانه عندما يرجع سيكون هناك فاصل بين الرجوع بين البقاء. واضح هذا هذا مثال غير صحيح هنا صح؟ صحيح لماذا غير صحيح؟ التمتع بنفسك يعني. نعم. والمثال المثال المثال - [01:01:24](#)
صحيح يقول لا نحمل المطلقة للمقيد لماذا هنا؟ لانه لا يوجد شبه. نعم هنا عندنا مقيدة صحيحة الاية الاولى عدة من ايام اخر. سلاسة

ايات. نعم؟ بس فصيام سلاسة ايام هزه المقيدة صحيحة. مقيدة بماذا؟ بالسلاسة ايام. لا - 01:01:44

مقلب التفريق صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا؟ رجع. رجعته. هناك قيد ما هو القيد؟ يفهم. هذا قيد مفهوم ليس مذكورة. لفظ القيد ليس مذكورة في الاية. اه ولكن مفهوم من الاية انك عندما تصوم ثلاثة في الحج. وسبعة عندما ترجع هناك تفريق الان. فهمت؟
نعم. وفي قفاره الظهار شهرین متتابعین - 01:02:11

وقبل ان ننتمس هذا قيد باللفظ. نعم. والقيد هذا قد يفهم من الكلام. ليس شرط ان يكون منصوصا عليه. مفهوم هذا؟ نعم. اللوازم اللوازم. هم. لازم انه الرجوع ان يكون هناك تفرقة. طيب اخذنا الان حالتين بقي لنا حالة. حالتين من ماذا من الحمل المطلق للمقيد؟
الحالة الاولى اذا اتفق الحكم والسبب - 01:02:35

دما ودما مسفوها. يعمل ملتقى المخالف باتفاق. الحالة الثانية اتفق الحكم اختلف السبب فيها ثلاثة مذاهب. مذهب الاحناف والراجح انه لا يحمل مذهب الجمهور يحمل هناك مذهب ثالث ذكره ابن الخطاب واجعل في مذهب الحنابلة انه يعمل من باب القياس. طيب
الحالة الثالثة - 01:02:55

الحالات المطلقة مع المقيد قال حملة سواء اتحدى السبب او اختلف لنحمل المطلق على المقيد مع اختلاف الحكم. لنحمل المطلق على مقيد معه اختلاف الحكم. وسيذكر المثال الذي ذكره قبل - 01:03:14
ذلك وقلنا له خطأ ساذكره الان في المكان الصحيح. قال هذه الحالة الثالثة من احوال المطلق والمقيد وهي ان يختلف الحكم المطلق على حكم المقيد. وفي هذه حالة لا يحمل المطلق على المقيد بل يؤمن بالمطلق على اطلاقه وبال المقيد على تقديره سواء اتحد في السبب او اختلافه - 01:03:39

ومثال اختلاف الحكم واتحاد السبب قوله تعالى فلم لم تجدوا ما ان فتيمموا سعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. مع قوله تعالى في الاية نفسها يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - 01:03:59
قلنا هذا المثال الصحيح انه في ماذا؟ كلاما رفعه. فيه اختلاف حكم. الحكم. ان الاول غسل والثاني مسح والسبب واحد هو القيام الى الصلاة هنا اختلاف الحكم خلينا نحمل المطلق على المقيد. لا نقول ان التيمم الى المرافق - 01:04:19
اكم. جاء مطلقا في التيمم ومقيدا. الى المرافق في الغسل. في الموضوع يعني. فلا المطلق على المقاييس هنا لاختلاف الحكم وهو التيمم في الاول والوصف في ثاني وان كان السبب وان كان سببه واحدا وهو القيام التيمم سبب القيام الى الصلاة - 01:04:38
ارادة القيام الى الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا. يعني اذا اردتم القيام الى الصلاة وانت محدثون فاغسلو
والسبب التامن كذلك القيام الى الصلاة. سبب واحد ولكن لا حكم. لا نحمل الملتقي لم نقيم باتفاق. باتفاق. نعم. طيب مثل اختلاف انا اختلفت - 01:04:58

اختلاف الحكم واتفاق السبب. مخي يختلف الحكم هو السبب. كلامه مختلف. من باب اولى. من باب اولى يعمل المطلق الى مقيد. مثاله -
مثال اختلاف الحكم والسبب قوله تعالى والسارق والسارق فقطعوا ايديهما. مع قوله تعالى في اية الموضوع وايه؟ وايديهم -
01:05:15

الى المرافق فلطف الايت جاء مطلقا في اية السرقة ومقيدة اية البلوغ. فلا يهم المطر على المقيد لاختلاف الحكم لانه في الاولى
قطع وفي الثانية غسل. وسبب مختلف السبب مختلف؟ مختلف. لأن السبب في الاولى ماذا؟ سرقة. سرقة. وفي الثانية القيام الى
الصلاه. فالآن الثمن مختلف واليوم مختلفا. صح - 01:05:34

نعم ننظر الى السبب ولو هذا مما لا خلاف فيه. فتبقى الاية الاولى على اطلاقها. ويكون القطع من الكوع مفصل الكف هذا الكوع
والثاني على تقريده ويكون الغسل الى المرافق. النون اختلف ماذا - 01:05:59

طيب خلاص انتهى الكلام عن المطلق والمقيد بباب الامر ان الابواب المهمة ايضا في مباحث الالفاظ. كلها في مباحث الفاظ. يعني
العلوم والخصوص الاطلاق والتقييد. الامر والنهي. كل واحد مني من مباحث الالفاظ. نعم - 01:06:24
باب الامر. الامر والنهي من اهم ابواب الاصول. لأن مدار التكليف على الاوامر والتواهي. فلا بد من معرفة احكامها. ليكون المكلف

ليكون المكلف على بصيرة من دينه يقول ارسل خسير رحمه الله في اصوله احق ما يبدأ به في البيان الامر والنهي. لأن معظم الابناء يقع بهما - [01:06:43](#)

وبمعرفتهما تتم معرفة الاحكام ويتميز الحال من الحرام قوله الامر استدعاء. هذا تعريف الامر استيلاء والمراد بالاستدعاء الطلب وهذا جنس يشمل الامر والنهي قوله اي الايجاد ليشمل القول - [01:07:11](#)

يشمل القول المأمور به. نحو واذكروا الله كثيرا والفعل المأمور به نحو واتوا الزكاة. وقد خرج بهذا القيد النهي لأنه استدعاء الترك قوله بالقول اي باللفظ الدال عليه والمراد آآ والمراد صيغ الامر الآتيان. وهذا قيد ثانٍ للاخرج - [01:07:37](#)

إشارة فانها وان فادت طلب الفعل لكنها لا تسمى امرا في الاستيلاء. قوله على وجه الاستيلاء وهو كون الامر على وجه الترفع اهالي الاهر وهذا قيد ثالث يخرج استيداع الفعل من من المساوي - [01:08:01](#)

وهو فهو الالتماس ممن هو فوقه فهو دعاء قوله وله صيغة تدل بمجردتها عليه ان الامر له لفظ يدل على طلب الفعل والمراد صيغة اللفظية موضوعة له دلالة كدلالة سائر الالفاظ الحقيقة على موضوعها - [01:08:18](#)

وقوله تدل تدب تدل بمجردتها عليه. اي اذا تجردت عن القرائن الصادفة دلت على طلب الفعل بقوله تعالى اقيموا الصلاة. اما في مثل قوله تعالى فاصبروا او لا تصبروا فهي لا تدل على طلب الفعل - [01:08:46](#)

المراد التسوية لوجود القربين والضمير في قول عليه يعود على استدعاء الخير قوله وهي افعل للحاضر اي ان صيغ الامر لله. صيغ الامر اللفظية هي فعل الامر لقوله تعالى - [01:09:06](#)

خذ العفو وامر بالمعروف واعرض عن الجاهلين بالعرفة واعرض عن الجاهلين وقوله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير صرف ولا م بخيلا بخيلا. كبير يعني صرفهم قوله وليفعل للغائب المراد بذلك المضار المبدوء بالياء المقرن بلام الامر وهو الاكثر ومثله - [01:09:26](#)

المبدوء بالتاء وهو قليل. قوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل وقوله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى اولهما ومن الصيغ ان يكون من السنة - [01:09:57](#)

اسم فعل لماذا قلنا هذا ليس لوجوب اليد امر صح؟ نعم. وسيأتي معنا بعد قليل ان الامر الاصل فيه انه يدل على الوجوب. الحديث الذي قبل ذلك كلوا واشربوا. امر لماذا لم نقل بالوجوه - [01:10:27](#)

ان كل هذه اوامر في باب الادب ومكاننا في باب الادب هو للارشاد وليس للوجوب. مفهوم؟ نعم اسمه فعل الامر كقوله تعالى عليكم انفسكم. والمصدر النائب عن فعل الامر كقوله تعالى وبالوالدين احسانا - [01:10:43](#)

وللامر صيغ اخرى تدل على الامر بالشيء وطلب اين الصيغة عليكم انفسكم هذا اسم فعل ليس حرف جر. اسم فعل امر. بمعنى ماذا الزموا انفسكم. كيف تعربيوا انفسكم فول بيه. فول بيه اسم الفعل. علي. مم. وبالوالدين احسانا. اين صيغة الامر - [01:11:04](#) كان محذوف عليكم بوالد لا. فعل محذوف تضليل واحسين واحسان. هذا يسمى مصدر نائب عن فعله حسين النبي المفروض والفعل المحذوف هو ماذا؟ احسنا احسانا. مم ده تسريري بلفز الامن كقوله تعالى ان الله يأمركم - [01:11:27](#)

ان تؤدوا الامانات. هل من الصيغ ايضا؟ الى التسبيح بوقف الامر صح؟ هم. كتب او فرض ونحوهما كقوله تعالى كتب عليكم الصيام. وقول عبدالله بن عمر رضي الله عنهم فرض رسول الله - [01:11:47](#)

في رمضان قوله عند الجمهور اي ان مذهب الجمهور على اهل السنة ان مذهب الجمهور اهل السنة ان الامر له صيغة لفظية. عليكم كيف اخوة الشباب؟ الزموا. نعم. حزنوا انفسهم. حرف اسمه فعل - [01:12:02](#)

اسمي شادي قمر قوله ومن ومن تخيل الكلام معنى قائم بالنفس انكر الصيغة. ما الذي يقول هذا الكلام معنى قائم بالنفس الكرم الصيغة. قال الكلام الامر ليس له صيغة. هذا كلام خطأ - [01:12:23](#)

اه اي ان القائل ان الامر لا صيغة له بنى ذلك على اثبات الكلام النفسي وهذا مذهب الاشاعرة. فهم يقولون ليس للامر صيغة لفظية لأن الكلام عندهم هو المعنى القائم بالنفس دون اللفظ وانما جعل اللفظ ليعبر ليعبر به عن المعنى النفسي ويدل عليه. يقول - [01:12:51](#)

نظام التعبير عن معنى النفس. لكن الكلام اصلا في النفس. فإذا قال اعني الكتاب فإنه قبل ان يتلفظ بهذه الصيغة قام بنفسه تصور
01:13:19

ومقام هو بنفسه تصوره حقيقة الاعطاء -
وحقيقة الكتاب والنسبة الطلبية بينهما فهذا هو الكلام النفسي كلام النفسي ماذ؟ انه فهم قبل ان ينطق ما هو هكذا تكلم عندهم. ثم

الله في هذا اعطني كتاب بهذه الحروف تعبيرا عما في نفسه. نعم. والمعنى القائم بالنفس -
01:13:36

وصيغة قوله اعطي الكتاب عبارة عنه ودليل عليه. ومن ادلة الاشاعرة التي استدل بها الاشاعرة والتي اجاب
عنها الاسلام في التسعيني. شيخ الاسلام لو رسالة اسمها التسعينية -
01:13:56

على الرأسى الذي يقول بالكلام النفسي رد عليه من تسعين وجهها. من الاداة التي استدل بها ان يشغلها هذه الاية. ما هي؟ اذا اذا جاءك
المنافقون نقول نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون. فكذبهم الله تعالى في شهادتهم -
01:14:10

ومعلوم انهم كانوا صادقين في النطق اللساني. فلا بد من كذبهم الله فيه شهادته. ومع معلومة لو كانوا صادقين في يطلق لسانه. ما هو
الدليل عندهم؟ قال لهم. فالابد من اثبات كلام في النفس. ليكون الكذب عائدا اليه -
01:14:30

قال اذا جاءك المنافقون اشهدوا انك لرسول الله والله يعلم انك لرسول الله يشهد ان المنافقين لكاذبون فكذبهم الله تعالى في
شهادتهم. ومعلوم انهم كانوا صادقين في النطق اللساني. هم -
01:14:50

والتكذيب يعود على النطق. فدل هذا ان ما في قلوبهم كان نطاً كان كلاما. فالابد من اثبات كلامي في النفس. ليكون عائدا اليه فهمت؟
عاد اليه الى التجربة الذي في النفس -
01:15:16

لهذا بعد قليل هذا خلص يرد على هذا هذا الدليل. وليس بشيء. اي هذا مذهب الباطل. لمخالفته الكتاب والسنة واللغة قال تعالى
للزكريا عليه السلام قال رب اجعل لي اية قال ايتها لا تكلم الناس ثلاث ليال -
01:15:33

سوية. فخرج على قومه من المحراب فاوحي اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا. وقال تعالى قال ايتها لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا. ما
هوش الدلالة من الاية ان ما في النفس لا يكون كلاما -
01:15:57

موج الدلالة. الا رمزا. كيف وجه الدلالة؟ اشرحها. تتركتي مرة مسلا. هذا الرمز كان كلاما الله حرم عليه ماذ؟ قال ايتها معجزة
يعني او العلامة العلامة ان ان امرأتك -
01:16:18

الا تكلم الناس. تعجز عن كلام الناس. يصيبك مرض لا تستطيع ان تكلم الناس. ثلاثة ايام الا رمزا دل هذا ان الرمز ليس بكلامي.
فهمت؟ يعني انت لن تكلم الناس الا رمزا. والاصل؟ نعم؟ الرمز نعم -
01:16:38

رمزي اشارة. والاصل هنا ان الرمز ليس كلاما. انظر ماذا قال فلم يسم الله تعالى اشارته الى قوم كلاما. لانه لم يتكلم بشيء من الالفاظ
فهمت؟ اذا الاية دليل على ماذ؟ على ان الاشارة ليست كلاما. وانما في النفس ليس كلاما. هذا الدليل من الكتاب. طيب ما الدليل من
السنة -
01:16:59

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي بما حدثت به انفسها ما لم يعملوا به او او يتكلموا وما حدس بهم انفسهم ان الله جعل
جعل ان هناك شيئاً جعل شيئاً. نعم. حديث النفس والكلام ان الله تجاوز عن امي ما حدثت به انفسها. ما -
01:17:19

تعمل به وتتكلم فدل هذا ان حديث النفس ليس كلاما. لانه لا يؤاخذ الله به. انما يؤاخذ بالكلام. فلو كان حديث النفس كلاما لاخذهم
به. فهمت؟ نعم ففرق بين المعنى نقائم بالنص والكلام وخبر برفع المؤاخذة في الاول دون الثاني. رفع المؤاخذة الى رفع العقاب في
الاول هو حديث النفس -
01:17:46

لولا الثاني الذي هو الكلام. كيف يجاوب في هذا؟ ليس عندهم جواب. ليس لهم جواب على هذه الادلة دامغا لهم يا اخي حدس يعني
تتكلم بانفسها كلمة تحدث هذه الكلمة المطلقة -
01:18:07

لابد ان تفهم ان اللفظ في اللغة العربية ليس له دلالة الا في السياق. ليس له دلالة الا في السياق. واحدة وكاد ليفهم. لابد ان يكون في
سياق في جملة. هذه قاعدة مهمة جدا بترد على الاشاعرة في تأويل الصفات. اعطيك مثال. قوله تعالى وسائل القرية التي كنا فيها -

وقوله تعالى ان مهلك اهل هذه القرية نسأل القرية ما معنى القرية؟ اسأل القرية. اهلها. طب ان مهلك اهل هذه القرية؟ نفس الكلمة القرية. ان مهلكوا اهل هذه القرية. ما معنى القرية؟ ناسبت فيه. خطأ - 01:18:48

لو قلت هذا سيكون معنا اية ان مهلك اهل هذه الاهل. ان مهلك اهل هذه القرية سيكون معنى القرية اهل هذه الاهل الافتخار ان مهلك اهل هذه القرية اي اهل هذه البيوت والارض. فالقرية في الاية الاولى بالاجماع الاهل. اسأل القرية. والقرية والقرية في -

01:19:03

بالاجماع المساكن والارض. اذا الناس. وهي نفس الكلمة لكن اختلف بسبب اختلاف قلت لك ماذا؟ سياق سياق قلنا ان اللفظ نعم ليس له معنى بدون سياق. كذلك هنا ان الله تجاوز - 01:19:24

ما حدثك لو قلت ما حدثت وسكت الاصل في الحديث ان يكون لفظا مسموعا. النبي انفسها هذا التقييد يبين ان الحديث هو حديث النفس واتفق اهل اللسان على ان الكلام اسم غفير وحرث. واجمع الفقهاء على الاسم والفعل والحرف ماذا؟ مسموع ليس نفسي. اه - 01:19:43

الآن الان ما الواجب كل هذه ادلة. الان لو قلت ان الكلام كلام نفسي يلزم ان يكون اقسام الكلام اسم و فعل وحرف اكلم نفسي. انت ثلاثة اقسام. الكلام ما دام قالوا الكلام فقط اسم و فعل وحرف. وهي الثالثة مسموعة. ليست في النفس - 01:20:10

فهمت؟ هذا ما اتفق اليسار على الكلام اسمه هذا دليل اخر. دليل اخر اجمع الفقهاء. كل دليلا ادلة. ان من حلف لا يتكلم لا يحيث بحديث النفس. يعني لو قال والله لا اتكلم. ثم فكر في شيء. هذا الحديث نفس. لا يحدث. لا يلزم كفاره - 01:20:30

بالاجماع فده اللي قال ان الحديث النفس ليس كلاما. فهمت هذا الدليل؟ اه. وانما يحيث بالكلام المسموع دليل اخر اذا اطلق الكلام على ما في النفس فلا بد من تقييده هذا دليل اخر. يعني لو كنت انا قلت امس انا قلت امس او ما - 01:20:50
قلت امس افهم انك قلت كلاما مسموعا. نعم. ثم لو قلت لا انا اقصد لو قلت في نفس يقول كلامك لا يقبل. لأن كلمة قلت اذا اطلقت يقصد بها القول ماذا المسموع - 01:21:08

اذا اردت ان تقول انك قلت في نفسك لابد ان تقييد. التقييد العجيب ان هذه الاية ويقولون في انفسهم استدل بها الاشاعرة على ماذا؟ على مع ان لا دليل عليهم وانا من غبائهم لا لهم لاما ادل عليهم؟ لأن لو كان القول في النفس ما يحتاج ان يقيده بالنفس - 01:21:18
لقد ويقولون خلاص وفي منها في النفس. فهمت؟ واهل العرف كلهم يسمون الناطق متكلما. ومن عاده ساكتا هذا دليل خامس او السادس. ها؟ اهل العرف بيسموه المادة. الناطق متكلم. طب الذي يسكن؟ يقول عنه ساكن - 01:21:38

او اخرس مع انه قد يكون متكلما في نفسه قد يفكر في اشياء. صح؟ طيب. اما الاية التي استدلوا بها ما هي الاية لو لا يعذب الكفار. والله يشهد انهم لکاذبون. اه. اذا جاك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله. قل له يشهد انك يا رسول - 01:21:58
اما الله استدلوا بها الجواب عنها. فلا دليل فيها لماذا؟ قال هذا كلام شيخ الاسلام بربضو. لأن الشهادة هي الاخبار عن الشيء. مع العلم به. فلما لم يكونوا عالمين به فلا يجاري ماء لا شك كذبهم الله - 01:22:18

تعالى في ادعائهم كونهم شاهدين. ان قالوا نشهد لك لرسول الله. ما هي الشهادة؟ انه رسول الله. علم واخبار مكونة من ركبة. مم. لا يسمى الشهيد شهيد الا اذا كان يعلم الا من شهد بالحق وهم يعلمون. ثم يخبر لو لم يخبر عند القاضي مثلا ليكونوا شهيد - 01:22:38
نعم فلا بد فيها من علم واخبار. وهم لم يعلموا انه رسول الله. علمهم ليس يقين. هم يشكرون في هذا ولذلك كذبهم في الشارع. فالتجليب للشهادة وليس للقول. لأن بهذه الاية ان التجليب يكون للاقوال. فهمت؟ فهمت يا ادم؟ اه - 01:22:58

طيب اذا هنا كل هذا رد على من؟ رد على الاشاعرة الذين يقولون ان الامر لا يشترط فيه النطق الصيغة. الصيغة. النطق. الصيغة. مم. قالوا لا صيغة له. لذلك عندما ترى في كتب الاصول قولها يقول ان الامر ليس له صيغة تعرف ان هذه - 01:23:17
مسألة عقدية قلنا في قبل ذلك ان اصول الفقه الاشاعرة الذين كتبوا اصول ادخلوا فيها مسائل عقدية كثيرة من هذه المسألة. يقول الامر لا صيغة له انهم يقولون بماذا؟ بكلام الناس. فهمت؟ طيب - 01:23:37

مسألة اخرى والارادة قوله والارادة ليست شرطا عند المراد اراده امثالي المأمور به اراده امثالي المأمور به وقوع وقوعه . والجمهور على انه لا يشترط في كون الامر امرا اراده الامر . وذلك الاجماع اهل اللغة على عدم الاشتراط لانهم رتبوا ذم المأمور او -

01:23:53

مدحه او اثابته او عقوبته على مخالفة مجرد الصيغة او موافقتها ولم يسألوا هل اراد الامر امثالي المأمور او لا . ولو كان ذلك شرطا عندهم لما اهملوا السؤال عنه ولا رتبوا عكام الامر عليهم بدون تتحققه -

01:24:26

قوله خلافا للمعتزلة . اي ان بعد المعتزلة عرفوا الامر بانه اراده الفعل بالقول على جهة الاستعلاء . وهذا يدل على انه يشترطون في الامر اراده وقوع المأمور به . فقالوا ان صيغة ان صيغة ان نفسها لا تكفي -

01:24:53

نفسها لا تكفي في ان تكون طلبا للفعل الا يلزم عليه ان يكون التهديد امرا . طيب قبل ان نقرأ ان هذا كلام ساقرأه مرة اخرى حتى تفهمه . قبل ان نقرأه الخص لكم المسألة الاولية . لماذا يقول المعتزلة هذا ؟ وقال الجمهور على انه لا يشترط في -

01:25:14

كون الامر امرا اراده الامر . من خالف في هذا المعتزلة . ستعني هذا بعد قليل . المعتزلة يقولون لابد في الامن من اراده الامن . هذه مسألة ايضا عقدية ادخلها في اصول الفقه . لكن -

01:25:34

لان المعتزلة عنده ان الله عز وجل لا يأمر بما لا يريد . لا يأمر بما لا يريد . لو امر شخصا ان الله يأمر بالعدل والاحسان مع ان الله يعلم ان هناك من سيمعنهم من العدل والاحسان . الله سيمعن بعض الناس من العدل والاحسان . سيقدر عليه ماذا ؟ الظلم . فيقولون اذا -

01:25:49

امر الله الظالم بالعدل فهذا ظلم . فلذلك الامر لا يستلزم الارادة فهمت ؟ لابد ان يكون مریدا . فهمت ؟ لانه لو امره بشيء وهو لا يريد ان يفعله منه لا يريد ان يفعله لكن -

01:26:11

هذا سبب الضلال المعتزلة ماذا ؟ انهم لم يفرقوا بين الكونية والشرعية . الارادة الكونية والارادة الشرعية . فهمت ؟ فهمت ؟ هذه مسألة طيب قال والارادة ليست شرطا عند الاكثرين . المراد بالارادة اراده امثالي المأمور به ووووو . يعني الله اراد ان نمثل الذي -

01:26:31

النفع الذي امر به . والجمهور على انه ووووو . لا الله قد يمر بشيء وهو يعلم انه لن يقع منا . والجمهور على انه لا يشترط في كون الامر امر اراده الامر ان الله يريد ان وقوع المأمور . وذلك لاجماع اللغة على عدم الاشتراط لانهم رتبوا ذم المأمور او مدحه او اثابته او عقوبته على مخالفته مجرد -

01:26:51

الصيغة او موافقتها . ولم يسألوا هل اراد الامر امثالي المأمور ام لا ؟ حطيك مثال . لو ان السيد قال لعبد اسقني ماء فلم يسقه العبد ماء يذمون العبد ام لا ؟ يذم . يذمون العبد . هل لابد ان يسأل السيد ؟ هل انت اردت فعلا ان رزقك مالا كنت تختبره فقط ؟ لا يسألوني -

01:27:11

هذا معنى قولهم ماذا ؟ ان اهل اللغة اجمعوا انهم رتبوا ذنب المأمور الذي هو العبد او مدحه او اثابته او عقوبته على مخالفة مخالفة سقي الماء . ولم يذهبوا الى السير ليسألوه عن نيته . هل فعلا اراد ان يشرب ؟ ام هو لا يريد ان يشرب ؟ واراد فقط ان يختبر العبد -

01:27:31

فهمت ؟ فان اذا لا يشترط الارادة في الامر . ولم يسأله هل اراد الامر امثالي المأمور ام لا ؟ ولو كان ذلك شرطا عندهم عند اهل اللغة لما اهملوا السؤال عنه . لسألوا السيد ماذا تريد بالامر ؟ هل اردت امثالي العبد للامر ؟ ام اردت اختباره فقط ؟ فدل هذا انهم لا يشترطون اراده -

01:27:52

امر فعل المأمور . واضح ؟ هم . جيدا ؟ هم . ولا رتبوا احكام الامر عليه بدون تتحقق . كان لابد ان يتحققوا من الامن هل اراد هذا ام لا ؟ فدل هذا ان الامر لا يشترط فيه آآآ الرادة . قال خلافا للمعتزلة . نعم -

01:28:12

ان بعد المعتزلة عرفوا الامر بانه اراده الفعل بالقول على جهة الاستعلاء . نحن عندما عرفناه قلنا هو طلب الفعل بالقول لم نقل اراده قلنا مجرد طلب لا يدل لا يشتمل في الارادة . الاعلى للادنى . لانها لو كان على جهة المساواة -

01:28:29

سيكون ماذ؟ كما عندنا عند التماس. طب من الادنى الى الاعلى؟ دعاء. دعاء. مجرد انارة ليس بالامر عندهم. يبقى عندهم الامر بدون اراده ليس امرا لابد من الارادة. مجرد الطلب ليس مجرد ارادة. مجرد الطلب بدون اراده ليس امر. لابد من ماذ - 01:28:49
كل اوامر الله به يقولون قد اراده من الناس. قد اراده من الناس. فهمت اراد الله اراده من الناس. نعم. وهذا يدل على انهم يشترطون في الامر اراده وقوع المأمور به. وقالوا ان صيغة وقالوا ان صيغة القاصي لا تكفي في ان - 01:29:09
هنا طلبا للفعل لان لا يلزم عليه ان يكون تهديد امرا وكلام الساهي امرا قول الجمهور وهو انه لا يشترط اراده وقوع المأمور به. وما قاله المعتزلة فهو غير صحيح لامرین. الاول ان تعريف الامر بانه - 01:29:44
استدعاء يدل على ان التهديد ليس بامر لعدم الاستعداد لعدم استدعاء. والقرائن تحدد المراد. الثاني ان ان الارادة يعني يعني لو كان

لو كان الامر امر تهديد القضية تدل على - 01:30:02

اعملوا ما شئتم. ما تعلموا بسيط. هذا امر تهديد. اعملوا ما شئتم. القرينة حددت انه امر تهديد. نحن نتكلم عن هذا الان نتكلم عن المجرد عن القرين الذي ليس فيه قرينة تصرفه عن الوجوب. الاصل فيه انه لا يشترط فيه الارادة. نعم. اذا عند المعتزلة اذا افعلن ما شيئا - 01:30:22

التهديات يقومون به في تهديد يا شيخ. نعم؟ في تهديد ماذا يقولون؟ افعلن ما شئتم. يقول هذا التهديد ولا يقول الا للتهديد.
تهديدا. ولكن هذا الامر يشترط فيه ماذ؟ اذا كان الامر للوجوب يشترط فيه ماذ؟ الارادة عنده - 01:30:42
الثاني ان الارادة نوعان كونية وهي التي بمعنى الماشية فيها وقول مراد ولا يلزم ان يكون محبوبا لله تعالى محبة الله ورضاه شباب
هل ممكن ان نرسل في هذا حتى يفهم بعض الناس لا يفهمون بعد كيف الله يفعل بشيء ولا يحبه. طيب - 01:30:58
يريد يريد الشيء ولا يحبه وي فعله ويحبه. اسم المريض الذي عنده يده. نعم. نقول الله اراده هذا نقول الشر مراد لغيره. هكذا يقول ابن
القيم مراد لغيره. الكفر مراد لغيره ليس مرادا لذاته. ما هو غيره غير ما يترب عليه من خير. كما نقول ان المريض يريد - 01:31:26
يقطع يده مع انه لا يحب هذا. فقطع اليدين مراد لغيره. ما هو الغير؟ حفظ النفس. هو يحب ان تبقى يده ولكن يده فيها مرض خطير
سينتشر في اذا لم يقطعها سيموت. والله المثل الاعلى. فالانسان قد يفعل الانسان الحكيم. قد يفعل الشيء الذي لا يحبه - 01:31:46
ويفعل لانه سيترتب عليه محبوب اعلى. فالله عز حكيم. يفعل الشيء ولا يحبه. ويريد الشيء ولا يحبه. يعني يريد الكفر ولا يحبه.
يريد الشيطان ولا يحبه. لماذا؟ للفوائد والخير الذي سيترتب على وجود هذا الشر. من من هذه الفوائد ماذ؟ هم. ازهاره يعني استغفار
ورحمة والعبودية لها - 01:32:04

الجهاد مقتضى الاسماء والصفات. معاني الاسماء والصفات التي تدل على القهر والقوة. لن تظهر في حق المؤمنين. لابد ان تظهر في
حق الكافرين. طيب في كونه طبعا ثانيا شرعية وهي التي بمعنى المحبة ولا يتبعين فيها وقوع المراد - 01:32:24
ويتعينوا ان يكون محبوبا لله عز وجل. والامر الشرعي ملازم للارادة الشرعية الدينية. ولا تلازم بينه وبين الامر الشرعي اقيموا الصلاة
ملازم للارادة الشرعية. لا تلازم بينهما اراده كونية. الله امر الكفار بالايمان وهو يعلم انهم لم يؤمنوا. امرهم شرعا. وهو كون الماء -
01:32:44

فان الله تعالى امر ابا جهل مثلا بالايمان واراه واراده منه شرعا وديننا لكنه لم يريد منه وقدرا. ولهذا لم يقع. ولو اراده لوقع. قال تعالى
ولو شاء الله ما اشروا. والحكمة في ذلك ابتلاء الخلق وتمييز المطيع - 01:33:04
من غيره فان الله تعالى امر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ابنه ابتلاء ولم يريد وقوع ذبحه بالفعل كونا وقدرا. فذهب بذلك بطحان
قول المعتزلة انه لا يكون امرا الا بارادة وقوعه فهذا امر من وهم يوافقوننا في قصة ابراهيم. قصة ابراهيم قصة واقعنا حتى حدثت.
نعم - 01:33:24

الله امر يا ابراهيم بدبح ابني. يابني اني في اعرف المنام اني اذبحك. فانظر ماذ ترى؟ قال اسم الابت افعل ما تؤمر اذا كان هذا امرا
والمعزلة يقررون ان الله لم يريد ذبح اسماعيل كونه. وهذا امر. فدل هذا انه امر او بدون ارادة - 01:33:44
نعم بدون اراده ل الواقع المأمور يعني. بدون اراده ل الواقع المأمور. نعم. قوله وهو للوجوب وهو للوجوب الدعاء وهو يدخل في اجابته

الكونية اجابة الدعاء. تقصد اجابة الدعاء يقصد في مقتضى الربوبية. اي الربوبية نعم. جواب الدعاء - 01:34:02

ثواب الله عز وجل لدعاء الداعين يدخل في مقتضى الربوبية. ولذلك يجيب دعاء الكفار. لماذا يجيب الله دعاء الكفار؟ لأن زينة الدعاء من مقتضيات الربوبية. والله رب للمؤمنين فقد يجيب الله دعاء الكافر في الدنيا. اذا دعا بامر من امور الدنيا دعا بمال دعا بولده يرزقه الله ولدا. لأن هذا من مقتضيات الربوبية - 01:34:31

واذا مسكم الضر في البحر. ضل من تدعون الا اياده. فلما نجاتكم من البر اعرضتم. في كونهم قال هو ليجوي مسألة اخرى. بعد ما عرفنا ان صيغ الامر وان الامر له صيغة خلافة للاشاعرة. وعرفنا ان امرا لم يشترط فيه الارادة - 01:34:51

للمعتزلة لا نتكلم عما تقيده صيغة الامر. ماذا تقييد؟ نعم. وهو للوجوب بتجرده عند الفقهاء وبعض المتكلمين منعني بتجرده؟ اذا بدون قرينة قرينة. مم. هذا في بيان ما تدل عليه صيغة الامر اذا كانت مجرد - 01:35:13

عن القرآن. وذكر في مسألة ثلاثة اقوال الاول انها تفيد الوجه وهو مذهب الائمة الاربعة ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد المتكلمين كابي حسن البصري والجبائي والجبائي. واستدلوا بادلة منها قوله تعالى - 01:35:33

وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعصي الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا. قال هذا ادل على ما ذهب اليه الجمهور من ان صيغة افعل الوجه في اصل وضع عام. وضع ايه؟ في - 01:35:53

المدير عام. لأن الله تبارك وتعالى اه لأن الله تبارك وتعالى نفي خيرة المكلف. نفي خيرة مكلفين عند سماع امره وامر رسوله صلى الله عليه وسلم ثم اطلق على من بقى له خيرة علم. صدور - 01:36:13

باسم المعصية ثم علق على المعصية بذلك الضلال فلزم حمل الامر على الوجوب. وجه الدلال ما وجه الدلالة من الاية على ان الامر لأن وما كان لمؤمن ولا ما كان لمؤمن اذا قال الله ورسوله ها؟ امره. امرا. قضى امرا لامر - 01:36:33

هذا هو امر الله ان يكون لهم الخيرة لو كان الامر ليس للوجوب فسيكون لك اختيار المستحب ليس واجبا يعني ايه اختيار طبعا لا تفعل اول شيء انه ماذا نفي والشيء الثاني انه سماه ماذا؟ ضلال معصية معصية ومن يعصي الله ورسوله والشيء الثالث انه رتب على المعصية والضلال ومن يعصي الله فقد ضل - 01:36:53

معنى كلام القرطبي. هذا معنى كلام القرطبي. مفهوم الكلام؟ نعم. ها اول شيء انه سماه امرا ثم الشيء الثاني انه عليه نفي الخيرة وسماه معصية ورتب عليها الضلال. تمام؟ امرا ان يكون لهم خيرة. يعني ما كان - 01:37:13

مؤمن ولا مؤمنة ما نافية. ما نافية ليس لمؤمن ولا مؤمنة اذا امر الله امرا ان يكون لهم اختيار. يعني ليس لهم اختيار اذا امر الله ورسوله امرا. ليس للمؤمن ولا للمؤمنة اذا امر الله ورسوله امرا ان يكون له اختيار. ثم اكذ ذلك بأنه معصية من يعصي الله ثم اكذ - 01:37:33

نركب الضلال المبين. فقد ضل ضلالا مبينا. فهمت؟ هذا من اقوى الادلة على ان الامر للوجوب. نعم. ولذلك العدل الارشاد والعادات والارشاد. هم كيف اخرج من هذه النقطة جيد اخونا يقول الامر ما الذي جعل ان الارشاد قرينة تصرف الامر من وجوب الاستحساب؟ ذكر هذا الشافعي في الرسالة وذكر ابن عبد - 01:37:53

في التمهيد كلاما. اكتشاف في الرسالة ذكره عند الكلام على حديث عمر بن ابي سلمة وغلام سمي الله وكل بيمينك وكل من مالك قال الا ترى كلام الشافعي الا ترى ان الله عز وجل ملكه الطعام واباح له ان يأكل من اي مكان شاء. نعم. فلما خص الاكل بما يليه علم انه امر ارشاد - 01:38:13

لان الاصل الضابط الامر في باب الارشاد او النهي في باب الارشاد ان يكون عائدا لشيء اباح لك الشرع الانتفاع به. اباح لك الانتفاع به يعني هذا طبق انت ضيف عندي او انت مالك لهذا الطبق؟ ابحث لك ان تأكل من اي مكان في الطبق. كون الشرع يقول لك كل مما يليك ولا تكون من بعيد عنك - 01:38:30

نعم هذا مستثنى من الاصنام اصلا لا مباح لك فعلم ان هذا الامر ارشاد. فهمت؟ وادي طريقة السلف في فهم النصوص خلافا للظاهرين الظاهرين يأخذون بهذه القرآن. نعم يأخذون بالقناة الحالية. وسيأتي المزيد كلام في هذا في الكتاب. سيأتي. عندما نتكلم عن صوالح

الامر. الامر الثاني قوله تعالى فليحضر الذين يخالفون - 01:38:52

امره ان تصيبهم فتنه او يصيدهم عذاب اليم. ووجه الاستدلال لان الله تعالى توعد المخالفين لامر الرسول صلى الله عليه وسلم بالفتنة وهي وهي الرزفة. ضلال يعني. او بالعذاب الاليم ولا يتوعد بذلك الا على ترك واجب. ودل على ان امر الرسول صلى - 01:39:18

المطلق يقتضي الوجوب. مفهوم؟ نعم. قال القرطبي بهذه الاية استدل الفقهاء على ان الامر للوجوب. الامر قوله صلى الله عليه وسلم 01:39:38 لولا ان اشق على امتی لامرهم بالسواء مع كل السلام. قال ابن دقيق العيد ووجه الاستدلال ان كلمة لولا تدل على انتفاء شيء لوجود غيره. فيدل على انتفاء الامر لوجود المشقة والمنفي لاجل المشقة انما هو الوجوب فان تلاقي الاستحباب. هنادي الاستحباب فان استحباب السواه ثابت عند كل صلاة. فيقتضي ذلك ان الامر للوجوب. ما وجد دالة من الحديث. الدولة ان يشق على امتی لامرهم - 01:39:58

المستحب لسه فيه مشقة خالص. هذا هو الدليل. المستحب ليس فيه مشقة. لماذا ليس فيه مشقة؟ لانك عندك اختيار. تفعل او لا تفعل. وان كان الافضل ان تفعل. لكن في اختيار - 01:40:22

فعلم من هذا ان الامر للوجوب. مم. لان في مشقة لها لابد ان تفعل فقط. هذا هو وجه الدلالة. فهمت؟ اه. وهو لولا تدل على الشيء لوجوده ما هو غيره؟ لو لولا حرف انتفاء لوجود. بخلاف لو او حرف امتناع الامتناع. تقول مثلا لو - 01:40:32 اتيتني لاكرمتك. امتنع الاتيان فامتنع الاكرام. نعم. صح؟ لولا الله لهلكنا. انتفاء الهاك لوجود الله يسمى حرف امتناع لوجود. اما لو حرف امتناع الامتناع فهمت؟ فهنا لولا ان اشق على امتی - 01:40:52

الخرطوم. انتفت المشقة لانه مال لانه ماذا؟ اه لم يقل. فيه خيار نعم. هذا اليوم غيره فيزا لماذا الشيء لوجود غيره. فالشيء لوجود غيره ممكن العبارة في حديث هو لولا ان انتفى الشيء ما هو الشيء الذي انتفى يا امام؟ انتفى شيء. الحديث الوجوب. ما الذي اتيتني لاكرمتك. امتنع الاتيان فامتنع الاكرام. نعم. صح؟ لولا الله لهلكنا. انتفاء الهاك لوجود الله يسمى حرف امتناع لوجود. اما لو حرف امتناع الامتناع فهمت؟ فهنا لولا ان اشق على امتی - 01:41:12

في الحديث انتفت المشقة؟ اه. نعم الاعادة بالوجوب لعدم الوجوب. هدف؟ نعم. نعم الامر الرابع ان اهل اللغة ان انا اهل اللغة علقوا من اطلاق الامر الوجوب لان السيد لو امر عبده حقا - 01:41:37

عقلوا من اطلاق الامر الوجوب لان السيد لو امر عبده فخالفه حسن عنده لومه. ولا ينفع يقول العبد كان انا كنت اظن ان امر الاستحباب مثلا. وحسن العذر في عقوبته بانه خالف الامر. والواجب ما يعاقب على تركه - 01:41:58 قوله وقال بعضهم الاباحة. هذا القول الثاني فيما تدل عليه صيغة الامر عند التجدد من القرائن وهو انها للاباحة ولم يناسب لقائل معين. ودليلهم ان الامر يتحمل الوجوب والندب والاباحة هي اليقين. والاباحة هي هي اليقين. فيجب حمل الصيغة على اليقين - 01:42:21

قوله وبعد المعتزلة للندب. هذا القول الثالث وهو ان الامر للندب وهو بعض المعتزلات. ونقله عن بعد المالكية قالوا لان صيغة افعل تقتضي طلب الفعل. وادنى درجات الطلب الندم. مفهوم؟ نعم - 01:42:44

سنحمل عليه. والراجح هو القول الاول وهو ان الامر للوجوب الا لدليل صارخ عنه لقوة اداته وضعف ادلة فدليل القول الثاني مردود لان الامر استدعاء وطلب. والاباحة ليست استدعاء بل اذ واطلاق وتخيير. واما الثالث - 01:43:04

فضعيف لان صيغة افعل لطلب الفعل لام وحالته وطلب الفعل لا محالة اجابة. جاء هناك حديث نعم بقرينة. اذا حللت فاصطادوا. اه عمل على اقل شيء على الاستحباب. ما اقل شيء ان اقول كل هذا الكلام على ماذا؟ على الامر في المجرد - 01:43:24 الامر الذي بقى قرينة لا خلاف فيه. المجرد عند القرآن هو الذي فيه خلاف. فهمت؟ نعم. بعضهم قال بالوجوب هو الصحيح بعضهم قال بالاستحباب بعضهم قال فان وجد دليل صارخ عن الوجوب الى الندب عمل به. ومثاله حديث عبدالله المزنوي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا - 01:43:54 قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء قوله اين الدليل الصالح قول فان ورد بعد الحذر فللاباحة. الحذر اي النهي والمنع. وقد اختلف

الاصوليون في صيغة الامر اذا جاءت بعد - 01:44:16

على قولين الاول انها للاباحة وهو الذي ذكره المصنف وبه قال الشافعي ونسب ونسب لمالك واستدلوا بن اكثرا اوامر بعد الحذر دالت على الاباحة لقوله تعالى واذا حلتكم فاصطادوا. قوله فاذما قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وبيتها. قوله فاذما 01:44:34 -
تطهرنا فاطوهن من حيث امركم الله. قوله والان باشرون قوله وقال اكثرا الفقهاء والمتكلمين آما لما يفيده قبل الحذر. هذا هو القول الثاني وهو ان الامر بعد الحذر نرجع الى ما كان عليه قبل الحذر. ولو الاصح. فان كان قبله مباحا في الورقة صحيح؟ نعم. نعم.
الى الرباعية وان كان قبله واجبا رجع الى الوجود - 01:44:58

ونسبة المؤلف الى اكثرا الفقهاء والمتكلمين وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وجمع وجمع من المحققين منهم الزركشي
وابن كثير والشنقيطي لانه ينتظم جميع الدلة ولا يجمع ينتظم يعني يجمع ينتظم 01:45:27 -
ولا يرد عليه شيئا. ولا يرد عليه شيء. اه. يعني لا يرد عليه اعتراض. لا يأتي عليه اعتراض. اعتراض قال ابن كثير عند تفسير قوله
تعالى واذا حلتكم فاصطادوا وال الصحيح الذي اه يثبت بثبت على الصبر الفحص - 01:45:48
الصبر والفحص والتتبع. اه. فحص النصوص. انه يرد الحكم الى ما كان عليه قبل النهي. فان كان واجبا رده واجبا ان كان مستحبها
فمستحب او مباحا فمباح. ومن قال انه على الوجوب - 01:46:10

ينتقد عليه بآيات كثيرة. ومن قال انه للاباحة يرد عليه آيات اخرى والذى ينتظم الدلة كلها هذا الذى ذكرناه كما اختار بعض علماء
الاصول والله اعلم. والمسنود زيادة المساء على هزا القاعدة - 01:46:27

زيارة القبول للنساء. اه. قول النبي عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور. فزوروها. فزوروها. نعم. فهذا امر بعد النهي.
ولكن هذا الامر بعد نهي الاستحباب. ما دليل هذا - 01:46:49

انه قال فانها تذكر الاخرة. فذكر العلة لزيارة والتذكر بالآخرة مستحب امباحة. مستحب. مستحب. فعل هذا ان الامر بزيادة
مستحب. اما النساء يدخلن قبل ما يدخل فيها ادلة اخرى. يعني ده حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام لعن الله زاورات القبور.
زيارات ضعيف. لفظ زيارات ضعيف. لأن الله زورت القبور في - 01:46:59

فلذلك الرابع في هذه المسألة انه يكره للمرأة ان تكثر من الزيارة. ويجوز ان تزول لانها تدخل في علوم قوله عليه الصلاة والسلام
فزوروها. هم كذلك عائشة سالت النبي عليه الصلاة والسلام ماذا اقول اذا كانت القبور؟ فعلمها ما تقول الحديث عند مسلم. ولم يقل
لها لا تزوريها. هذه المسألة يعني فيها خلاف بين اهل العلم على اقوال - 01:47:21

مساء الزيارة قبول النساء الجواز لمن لم تكثر الزيارة. العثميين يمنع كان تاريخها كان فيها خلاف معتبر للعلم قدیما وحديثا ومثاله ان
الصيد قبل الاحرام كان مباحا فمنع للحرام بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمت حرما - 01:47:41
ثم امر به بعد الاحلال بقوله تعالى واذا حلتكم فاصطادوا فيرجع الى الاباحة. وقتل المشركين كان واجبا قبل دخول
الاشهر حرم حرم. فهموني فمنع من اجلها. ثم امر به بعد انسلاخها - 01:48:07

في قوله فاذما سلف الاشهر الحرم فقتلوا المشركين يرجو الى ما كان قبل التحرير وهو الوجوب. مفهوم هذا وادي الانفية لها؟ اه
حرمة فيها القتال والمعصية حرام الحرم جمعوا حرام. حرام حرم - 01:48:26

وقال صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت حيضتك اذا ادررت فاغسلي عنك البرت يعني ذهبتك علكة عنك
الدم ثم سلي. فالامر بالصلاة لوجوب لان الصلاة قبل امتناعها بالعين واجبة. فان لله - 01:48:49
انه قال اذا برد حضرتك افتحي الصلاة هذا في معنى النهي. كأنه نهاها عن الصلاة. ثم قال اذا ادررت مشت اغسلني عنك الدم والصدر.
قوله صلي. هذا امر. هل نقول انه للاباحة؟ لا. يرجع الامر الى ما كان عليه. الصلاة كانت واجبة. باقي المسائل آآ في الامر كثيرة.
يعني هذه المسألة - 01:49:14

المسألة ستأتي ليه اختار التكرار عند الاكترين وابن الخطاب؟ هل الامر فيه تكرار ام لا؟ فتفق عند هذه المسألة
مسألة الامر والتكرار. باذن الله تعالى - 01:49:33